حكم الجناية علي الجنين

(الإجهاض)

دراسة فقهية مقارنة

للفقير إلي عفو مولاه

أد / حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

وكيل كلية الشريعة والقانون

بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

[وإذا الموؤدة سئلت * بأي ذنب قتلت]

صدق الله العظيم

سورة التكوير الآيتان٨ ، ٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله الذي أعطي كل شيء خلقه ثم هدى ، سبحانه لم يترك أحدا من خلقه سدى ، كيف وهو الذي لم يخلقهم عبثا ، وأشهد أن لا إله إلا الله لا يظلم أحدا ، وحرم الظلم أبدا ، وكل نفس بين يديه بما كسبت رهينة ٠

وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله ، وصفوته من خلقه وخليله ، أرسله الله عز وجل بالهدى ودين الحق ليظهره علي الدين كله ولو كره المشركون ، فخلص البشرية من أرجاس الجاهلية وأبطل البغي الذي أتي علي الأخضر واليابس ولم ينج منه الصبيان والأطفال ، فلم يشفع لهم ضعفهم عند قلوب قست فصارت كالحجارة أو أشد قسوة (وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت) [١]٠

وصلي الله وسلم وبارك علي هذا النبي الأمي الطاهر الزكي، وعلي آله وصحبه ومتبعيه بإحسان إلي يوم الدين ٠

وبعد ٠٠

فقد استعرت المناقشات ، واحتدم الجدل في كثير من المجالس والمنتديات والمنازل وعيادات الأطباء حول حكم الإجهاض ، ومدى أحقية المرأة أو الزوجين في الإقدام عليه،

---

(١) سورة التكوير الآيتان ٨ ، ٩ ٠

وذلك نتيجة لعوامل دخيلة علي مجتمعنا المسلم أدت إلي التغيير الواضح في كثير من عاداته وسلوكياته التي كان منشؤها ديننا الحنيف ٠

فخروج النساء إلي مواقع العمل ومزاحمتهن للرجال في موارد الأرزاق حدت بالكثير منهن إلي الزهد في البنين والبنات، لما يستتبعه وجودهم من لزوم المنازل وتعطيل بعض الرواتب المالية ، وربما فقدن الوظيفة التي اشرأبت إليها أعناقهن طويلاً ولهثن وراءها كثيراً ولم ينلنها إلا بشق الأنفس ٠

وتحديد النسل ووأد الأجنة فلسفات اقتصادية داحضة ، لكنها وجدت في زماننا من يتولي كبرها ، ويبث شرها ، ويملأ الدنيا ضجيجاً وعجيجاً بآثارها الموهومة ونتائجها المزعومة ، وقد أثمر سوء الأخلاق وانعدام القيم والاختلاط الفاحش بين الرجال والنساء كثيراً من البهتان الذي يفتري بين الأيدي والأرجل٠

وكان ضعف الإيمان بقضية الرزق المقدور ، وعطاء الخلاق العليم ، وانعدام الثقة في قوله تعالي (وما من دابة في الأرض إلا علي الله رزقها) [١]، وعدم النظر في أن البارئ العظيم خلق لكل نسمة فما واحدا يأكل ، لكنه حباها ساعدين اثنين يعملان وينتجان ، سبباً في انتشار وسائل منع الحمل ، وكانت الطامة الكبرى عدم الاكتفاء بالعزل ، رغم تعدد صوره ويسر

(١) سورة هود أية رقم ٦ ٠

الحصول عليها لكل طالب ، بل وفرضها علي كثير من الراغبين عنها والزاهدين فيها فامتدت اليد الآثمة لتبتر ثمرة إنسانية قبل نضجها ، وتحرم البشرية من جناها المنتظر وفلذة كبدها الذي لا غني لها عنه ٠

وابن الإسلام يدرك كيف وجه دينه الحنيف عنايته التامة إلي الأجنة في الأرحام بل في الأصلاب والترائب ٠ فقد أمر الإسلام أتباعه بالسمو بعلاقاتهم الزوجية عن البهيمية والحيوانية، فأوجب حفظ الفروج وإحصانها ، فلا تباح ولا تستباح إلا بحقها وحلها ، وحرم تعدى الحدود في هذا المضمار ولو لم يترتب عليه أثر ولا ضرر (والذين هم لفروجهم حافظون إلا علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون) (١)٠

فالزني واللواط والاستمناء أي العادة السرية والمساحقة كل ذلك من الجنايات ، ولو صين الماء المهدر فيها ودفق في الأرحام الطاهرة لكانت منه الأجنة الطيبة والسلالات الزكية المخلصة ٠

والأرحام هي التربة الصالحة لهذا الحرث ، فأوجب علي الناس العفاف الذي يضمن صيانتها بل وجعل لها حرمة يبعد ـــ مع مراعاة حدودها ـــ التدنس بالفاحشة أو الوقوع في الرذيلة، وذلك بحفظ الأبصار والأسماع والألسنة والأعراض والخلوة

---

(١) سورة المؤمنون الآيات : ٥ ، ٦ ، ٧ ٠

والجلوة ، مع قطع سبيل الشيطان في التنكر تحت ستار القرابة أو الترفع عن الشبهة ، فالحمو الموت ٠

والرجل مسئول عن حسن اختياره أو لولده ومعدنا لغرسه فإن العرق دساس ٠

وإذا طلب الزواج فمن أجل العفاف والذرية الصالحة التي تباهي بها الأمم ، وإذا أفضي إلي امرأته سأل الله حفظ النطفة من أن يمسها الشيطان، فإن صارت النطفة علقة كان لها من المسئوليات ما يكفل حقوقها ، فالجنين وشيجة بين الأم والأب ، يتراحمان من أجله وتذوب المشكلات وتذلل العقبات في سبيله ويجعل للأسرة كياناً يحرصان عليه ورونقاً تقر له عين المحب ٠

وإذا تفاقمت المشكلات وتراكمت المعضلات وحل بالأسرة الدمار ضمن للجنين حقه بل اكتسب الوالدان من أجله حقوقاً يفقدانها بدونه فهل تستوى الحامل وغير الحامل ؟ ٠

ورغم أن حق الجنين في الحياة مسلمة بديهية تضافرت عليه الأدلة الشرعية والفطرة الإنسانية ، إلا أنه لم يسلم من تطاول ذوى الألسنة الحداد ، والقلوب القاسية الشداد ٠

لكنه الإنسان في غلوائـــــه

ضلت بصيرته فجن جنونـــــا

اعتد أسلحة الدمار فما رعت

طفلا ولا امرأة ولا مسكينـــــا

واليوم مد يديه للأرحـــــام

تقتلعان منها مضغة وجنينـــــا

قد صيغ من نور وطن فانبري

للنور يطفئه ولبي الطينـــــــا

ما أضيع الإنسان مهما فذ في

سبل العلوم إذا أضاع عرينـــــا

فقمت أجمع في هذه العجالة حكم الجناية علي الجنين٠ والآثار المترتبة علي ذلك العمل المشين ٠

ورتبته علي تقديم وتمهيد ومقصدين وخاتمة ٠

أما التمهيد : ففي معني الجناية وأقسامها ومعني الجنين والأطوار التي يمر بها ٠

وأما المقصد الأول : ففي الجناية علي الجنين وما يتعلق بها ويشتمل علي تمهيد وأربعة مباحث :

أما التمهيد : ففي العزل عن النساء ٠

المبحث الأول : الفعل المكون للجناية ٠

المبحث الثاني : حكم إجهاض الحمل وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إجهاض حمل النكاح (أي الحمل المشروع) ٠

المطلب الثاني : إجهاض حمل السفاح (أي الحمل غير الشرعي)

المطلب الثاني : شروط من تجب عليه ٠

المبحث التاسع : حرمان قاتل الجنين من الميراث

المبحث العاشر : دية الجنين ولمن تكون ٠

تتمة : في انقضاء العدة بالسقط ٠

الخاتمة : في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

ولا أدعي أنني أتيت بما لم تأت به الأوائل ، بل غاية المسعي أنني كشفت اللثام عن أقوال الفقهاء في كل مسألة ، وسقت حججهم وأدلتهم ، مع بيان وجه الدلالة فيها علي المدعي، ثم المناقشة والترجيح حسب القواعد والضوابط المعمول بها عند أرباب الشأن في هذا المضمار ٠

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، وينفع به كاتبه وقارئه ومن أهتم به ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم ، كما أسأل الله عز وجل أن يغفر لي ، ولمن استفاد من هذا البحث فائدة فدعا لي أو وقف علي عيب فأهداه لي ، وصلي الله وسلم وبارك علي نبيه ورسوله محمد وعلي آله وصحبه وسلم ٠

التمهيد

في معني الجناية وأقسامها ، والجنين والأطوار التي يمر بها

أولاً : معني الجناية وأقسامها :

١ ـ معني الجناية :

أ) **معناها لغة** : هي في الأصل مصدر جني يجني جناية، من جني الثمار وأخذه من علي شجره ، وتطلق علي كل ما يجنيه الإنسان من شرور وآثام [١].

ب) **معناها اصطلاحاً** : اختلف الفقهاء في معناها اصطلاحا علي النحو التالي :

١ ــ فعرفها الحنفية بأنها : اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس [٢] .

٢ ــ وعرفها المالكية بأنها : فعل الجاني الموجب للقصاص [٣]، أو هي ما يحدثه الرجل علي نفسه أو علي غيره مما يضر حالا أو مآلا [٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، مادة جني ، طبع دار صادر بيروت ، القاموس المحيط ، مادة جني ، طبعة المطبعة الأميرية ، المعجم الوسيط ١٤٧ طبعة مكتبة الصحوة٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٢٧ طبعة الحلبي ٠

(٣) الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢١٤ طبعة الحلبي ٠

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٢٧٦ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ٠

٣ ــ وعرفها الشافعية بأنها : الجناية علي الأبدان [١].

٤ ــ وعرفها الحنابلة بأنها : كل فعل أو عدوان علي نفس أو مال [٢].

هذا هو تعريف الجناية عند الأئمة الأربعة .

وقد يظهر منها أن الجناية عند الحنفية والحنابلة هي ما كانت علي نفس أو مال ، وعند المالكية هي ما كانت موجبة للقصاص ، أي ما كانت علي نفس فقط وعند الشافعية هي ما كانت علي الأبدان .

ولكن هؤلاء الفقهاء خصوا الجناية بما وقع علي الأبدان فقط ، أما ما وقع علي الأموال فيسمونه غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا ،وما وقع علي الفروج يسمونه زني وسفاحا ، وما وقع علي الأعراض يسمونه قذفا . وخالف في ذلك ابن رشد الحفيد حيث بين أن الجنايات تطلق علي كل الجرائم التي توجب حدا أو قصاصا أو كفارة ، سواء كانت علي الأبدان أم علي الأموال أم علي الفروج أم علي الأعراض أم تعديا علي ما حرمه الله عز وجل [٣] .

والجناية قد تكون علي الدين بالفتنة والتضليل ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية هذه الأفعال ، ووضعت لها العقوبات

---

(١) الأم للإمام الشافعي ٦ / ١ طبعة الشعب ، تحفة المحتاج لابن حجر ٤ / ١ طبعة دار صادر - بيروت .

(٢) المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير ٩ / ٣١٨ طبعة دار الكتاب العربي .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ طبعة الحلبي .

الرادعة ، لأن حفظ الأصول الخمسة، الدين والروح والعرض والعقل والمال من أهم مقاصد الشريعة ، لكونها قوام حياة الفرد والمجتمع ٠

٢) **أقسام الجناية** :

بعد أن اصطلح عامة الفقهاء علي أن الجناية هي ما كانت علي الأبدان فإنهم يقسمونها ثلاثة أقسام :

أ ــ جناية علي النفس ، وهي التي تؤدي بالنفس إلي الهلاك كالقتل ٠

ب ــ جناية علي ما دون النفس ، وهي التي تكون علي عضو من أعضاء الجسد ولا تؤدي بالنفس إلي الهلاك كالجروح وقطع الأعضاء ٠

ج ــ جناية علي ما هو نفس من وجه ولا يعد كذلك من وجه آخر وهو الجنين ٠

ويعبر الحنفية عن الجناية علي الجنين بأنها جناية علي ما هو نفس من وجه دون وجه ، وذلك لأن الجنين يعد نفسا من وجه ولا يعد كذلك من وجه آخر ، فيعد نفسا من وجه أنه آدمي ، ولا يعد كذلك لأن لم ينفصل عن أمه ، فهو يتحرك بتحركها ، ويقر بقرارها ويعتق بعتقها ويدخل في البيع ببيعها فهو لم ينفصل عن أمه [1]٠

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٣٨٩ طبعة بولاق ، كشف الأسرار للبزدوي ٤ / ٢٣٧ طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ٠

ويعبر المالكية والشافعية والحنابلة عن هذه الجناية بالجناية علي الجنين ، ولكن هذا الاختلاف بين الفقهاء ليس له أي اعتبار ، وذلك لأن ما يقصده الحنفية هو ما يقصده الجمهور نفسه ، وهو الاعتداء علي حياة الجنين [١].

ثانياً : **معني الجنين** :

أ - معناه لغة : الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة علي وزن عظيم ، هو كل مستور ، يقال : جن الليل إذا أظلم ، وأجن فلان الشيء في صدره أي أكنه وستره ، ومنه المجنون لاستتار عقله ، والجان لاستتاره عن أنظار الناس ، وأجنته الحامل أي سترته ، والجمع أجنة بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد النون المفتوحة ، وأجنن ، وهو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة ، وقد كثر استعماله في الولد ما دام في بطن أمه [٢].

فإن خرج حيا فهو (ولد) وإن خرج ميتا فهو (سقط) ٠

ب - معناه اصطلاحا : اختلف العلماء فيما بينهم في الوقت الذي سمي الحمل فيه جنينا وعليه يعرف معناه اصطلاحا ٠

١ ــ فذهب المالكية والظاهرية وبعض الحنفية والزيدية إلي أن الحمل يسمي جنينا منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة

---

(١) شرح الزرقاني علي الرسالة ٨ / ٣٣ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٦٠ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٠ ٠

(٢) لسان العرب مادة جن ، القاموس المحيط مادة جن ، المعجم الوسيط ١٤٧ ٠

وحصول الإخصاب ، سواء أكان نطفة أم مضغة ، ويطلق عليه هذا الاسم إلي أن يخرج من الرحم [١] ، فهؤلاء يرون أن الجنين يطلق علي حمل المرأة ما دام في بطنها ، سواء كان علقة أم مضغة ، تام الخلق أم ناقصه ، بلغ الأربعة الأشهر أم لم يبلغها ٠

٢ ـ وذهب الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية وأكثر الزيدية إلي أن يطلق علي الحمل جنين بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتي يتبين منه شيء من خلق الآدمي أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي [٢] .

وإطلاق اسم الجنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز ، باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقي ٠

وأري أن هذا الكلام هو الأولي بالقبول وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذلك لأن كثيراً من الفقهاء وإن لم يصرحوا بتعريف الجنين إلا أنه حينما تحدثوا عن أحكامه عند انفصاله عن أمه ولم تتضح فيه صورة الآدمي ولم يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي قالوا لا يجب فيه شيء أي لا غرة ولا غيرها ٠

---

(١) حاشية الشيخ علي الصعيدي علي كفاية الطالب الرباني ٢ / ٢٤٨ طبعة الحلبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤١٦ طبعة الحلبي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ١١٠ طبعة دار الكتب ، تكملة المحلي لأبي رافع بن حزم ١١ / ٣٥ ، شرائع الإسلام ٢ / ٣٠٧ طبعة دار الحياة ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢ / ٤٤٤ طبعة دار الفكر العربي ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٤١١ ، الفخر الرازي ١١/٢٩ طبعة دار الفكر ، روح المعاني للألوسي ٢٧ / ٦٤ ٠

ملحوظة : إن كتاب المحلي لابن حزم ينتهي في وسط الجزء العاشر عند قوله أما الدية في القتل الخطأ فعلي العصبة وأتمه ابنه أبو رافع من مختصر كتاب الإيصال لوالده ٠

(٢) الأم للإمام الشافعي ٥ / ١٤٣ طبعة الشعب ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٤١١ ، البحر الزخار ٥ / ٢٥٦ طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ٠

فدل ذلك علي أنهم لا يسمون الحمل جنينا ولا تجب فيه الغرة إلا بعد تصوره ، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية حيث أوجبوا فيه الغرة ولو لم تظهر صورته [١]٠

وقال الإمام الباجي الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد ، سواء كان ذكرا أو أنثي ، ما لم يستهل صارخا ، والجنين إذا خرج حيا فهو الولد ، أما ميتا فهو السقط [٢]٠

ثالثاً : الأطوار التي يمر بها الجنين :

إن الجنين يمر بأطوار سبعة ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) [٣]٠

فالطور الأول : التراب ٠

والثاني : النطفة وهي ماء الرجل والمرأة ٠

والثالث : العلقة وهي المني الذي ينتقل من طوره فيصير ماء غليظا متجمدا ٠

والرابع : المضغة وهي انتقال الدم الغليظ إلي لحم ، والمضغة

---

(١) انظر الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٧٠ ، حاشية ابن عابدين / ٥١٩ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٧ / ٣٦٢ طبعة دار الفكر - بيروت ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩ طبعة مكتبة ابن يتيمة ٠

(٢) انظر : المنتقي للباجي ٧ / ٨٠ طبعة دار الفكر - بيروت ٠

(٣) سورة المؤمنون الآيات : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ٠

المخلقة تامة الخلقة [١].

والخامس : العظام ٠

والسادس : اللحم ٠

والسابع : الروح ، وقد اتفق العلماء علي أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي بعد مائة وعشرين يوما من الحمل [٢].

واستدلوا علي ذلك بما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : حدثنا رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ وهو الصادق المصدوق قال : " إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا فيؤمر بأربع برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح " [٣].

فهذا الحديث يدل علي أن الروح تنفخ فيه بعد أربعة أشهر ٠

---

(١) الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٢ طبعة دار المعرفة ٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٨ طبعة دار الكتب ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٩١ طبعة دار الكتب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٤٨١ طبعة الريان ٠

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١ / ٤٧٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٩٠ ٠

المقصد الأول

في الجناية علي الجنين وما يتعلق بها

ويشتمل علي تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : في العزل عن النساء

قبل أن أتحدث عن الجنين وما يتعلق به من أحكام أود أن أتحدث عن حكم العزل عن النساء في هذا التمهيد ، فأقول وبالله تعالي التوفيق :

اختلف الفقهاء في حكم العزل عن النساء علي مذهبين : ــ

١ ــ فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلي جواز العزل عن المرأة في الجملة ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في هل يكون ذلك بإذنها أو يجوز بغير إذنها ؟ ٠

أ ــ فعند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أنه لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها ٠

ب ــ وعند الشافعية في الأصح أنه يجوز العزل مطلقا عن الحرة والأمة ولا يشترط إذنهما ٠

ج ــ وعند الحنابلة في الأمة روايتان : الأولي أنه يعزل بإذنها والأخرى أنه يعزل بغير إذنها وأما الحرة فإنه يعزل بإذنها

وإن كان العزل مكروها عندهم ما لم يكن مشروطاً في العقد [(١)].

٢ ـ وذهب الظاهرية إلي أنه يحرم العزل عن النساء [(٢)].

الأدلــة

استدل القائلون بجواز العزل في الجملة بما يأتي : ـ

١ ـ ما رواه مسلم بسنده إلي أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : أصبنا سبايا فكنا نعزل ، ثم سألنا رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال : " إنكم لتفعلون ذلك ، إنكم لتفعلون ذلك ، ما من نسمة كائنة إلي يوم القيامة إلا وهي كائنة " [(٣)].

٢ ـ ما رواه مسلم بسنده إلي جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما أنه قال : إن رجلا أتي رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ فقال له : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطرق عليها ، وأنا أكره أن تحمل فقال : " اعزل عنها إن شئت ، فإنه

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٢١٤ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢ / ٢٦٦ ، مواهب الجليل للحطاب ٣ / ٤٧٦ ، المختصر النافع ١٧٢ ، التاج المذهب ٢ / ٧٨ ، المجموع شرح المهذب ١٦ / ٢٢١ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٢٩٨ ٠
وكذلك كره العزل عن النساء كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن مسعود لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة ، وقد حث النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ علي تعاطي أسباب الولد فقال : " تناكحوا تناسلوا تكاثروا ٠٠ الحديث " ٠
إلا أن يكون العزل لحاجة مثل أن يكون في دار الحرب ، فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم ، انظر المغني لابن قدامة ٧ / ٢٤ ٠

(٢) المحلي لابن حزم الظاهري ١٠ / ٧١ ٠

(٣) صحيح مسلم ٣ / ٦١٣ طبعة عيسي البابي الحلبي ٠

سيأتيها ما قدر لها " فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت ، فقال : " قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها " [١]٠

٣ ــ ما رواه البخاري بسنده إلي جابر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : كنا نعزل علي عهد رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ والقرآن ينزل ، وفي رواية مسلم كنا نعزل علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله فلم ينهنا[٢]٠

٤ ــ ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما قال نهي رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها [٣]٠

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر علي المدعي

واستدل القائلون بعدم جواز العزل بما يأتي :

١ ــ ما رواه مسلم بسنده عن جذامة بنت وهب [٤] الأسدية قالت : حضرت رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ في أناس وهو يقول : " لقد هممت أن أنهي عن الغيلة [٥] ، فنظرت في الروم والفرس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ٠ " ثم سألوه عن العزل فقال صلي الله عليه وسلم : " ذلك

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٣ ٠
(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ٣ / ١٨٧ ، صحيح مسلم ٣ / ٦١٦ ٠
(٣) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٧ / ٣٩٢ ٠
(٤) جذامة بنت وهب ويقال جندل ويقال جندب الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه ، صحابية لها سابقة وهجرة ـ انظر تقريب التهذيب ٧٤٤ ٠
(٥) الغيلة : هي ارضاع المرأة ولدها وهي حامل ـ انظر المصباح المنير : ١٧٥ طبعة لبنان ٠

الوأد الخفي " وقرأ (وإذا الموءودة سئلت) [١].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ شبه العزل بالوأد الخفي بجامع أن كلا منهما قتل ، فدل ذلك علي اشتراكهما في الحكم وهو الحرمة ، وإلا لما كان للتشبيه فائدة ، وقد قال الإمام القرطبي بعد تفسير قوله (ولا تقتلوا أولادكم من إملاقٍ نحن نرزقكم وإياهم) [٢].

وقد يستدل بهذا من يمنع العزل ، لأن الوأد يرفع الموجود والنسل ، والعزل منع أصل النسل فتشابها ، إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا ، فإذا كان هذا في العزل والجنين لم يتكون بعد فكيف بالإجهاض بعد أن تكون [٣].

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث منسوخ فلا يؤخذ منه حكم [٤].

وأجيب عن هذا :

بأن دعوى النسخ تحتاج إلي معرفة تاريخ كل من الحديثين، وهذا متعذر ، كما أنه لا يصار إلي النسخ إلا إذا تعذر

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٦٧ .
(٢) سورة الأنعام أية رقم ١٥١ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧ / ٣٢ .
(٤) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٦ / ٢٢٣ .

الجمع بين الحديثين ، والجمع بين الحديثين ممكن ٠

الوجه الثاني :

أنه يحتمل أن يكون حديث جذامة علي وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما نزل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما يقولونه ، فقد روي الترمذي بسنده إلي جابر رضي الله عنه قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنه الموءودة الصغرى ٠ فقال : " كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه " [١]٠

وهذا الحديث أقوى من حديث جذامة لأنه أكثر منه طرقا [٢] وأن الزيادة في آخره وهي " ذلك الوأد الخفي " تفرد بها سعيد بن أبي أيوب [٣] عن أبي الأسود [٤] ولم يذكرها أهل السنن الأربعة، وقد جمع ابن القيم رضي الله عنه بن هذا الحديث وحديث (كذبت اليهود) فقال : الذي كذبت فيه اليهود النبي صلي الله عليه وسلم هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلود بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن ، لذلك لم يسمه وأدا حقيقة وإنما

---

(١) سنن الترمذي بهامش تحفة الأحوذي ٤ / ٢٨٨ ٠

(٢) سبل السلام للصنعاني ٣ / ١٣٦ ٠

(٣) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري ، أبو يحيي بن مقلاص ثقة ثبت ، مات سنة إحدى وستين ومائة وقيل غير ذلك ، وكان مولده سنة مائة هجرية ٠ انظر : تقريب التهذيب ٢٣٣ ٠

(٤) أبو الأسود الديلمي بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدولي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان ابن عمرو ، ثقة مخضرم مات سنة تسع وستين هجرية ، انظر تقريب التهذيب ٦١٩ ٠

سماه وأدا في حديث جذامة ٠

الرأي المختار :

وبعد فإنني أري أن العزل جائز ولكن مع الكراهة حتي ولو كان برضا الزوجة ، إلا لحاجة كأن يكون الزوج في دار الحرب ، أو تكون الزوجة مريضة وما إلي ذلك ٠

والله أعلم

المبحث الأول

الفعل المكون للجناية

إن الجناية علي الجنين تعد تامة إذا انفصل عن أمه بغض النظر عن حياته أو موته ، ولا تعد الجناية علي الجنين قائمة ما لم ينفصل عن أمه ، فمن ضرب امرأة علي بطنها أو أعطاها دواء فأزال ما في بطنها من انتفاخ أو سكنت حركة كانت تشعر بها فلا عبرة بذلك كله ، ولا يشترط في الفعل المكون للجناية أن يكون من نوع خاص ، فقد يكون عملا أو قولا ، وقد يكون ماديا أو معنويا ٠

فالأفعال المادية هي الضرب والقتل والجرح والضغط علي البطن والتجويع وتناول الدواء وحمل شيء ثقيل ووضع شيء غريب في الرحم (١) وما إلي ذلك ٠

وأيضا الأقوال والأفعال المعنوية كالتهديد والإفزاع والصياح والتخويف وشم رائحة ضارة أو طلب ذي شوكة للحامل أو دخوله عليها وما إلي ذلك (٢).

وقد حدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلي

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦ / ٢٤ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٢ ، تكملة المحلي لأبي رافع ابن حزم ١١ / ٣١ ٠

(٢) انظر ما تقدم في تكملة فتح القدير ١٠ / ٣٠٠ طبعة الحلبي ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٦٩ ، نهاية المحتاج شرح المنهج ٧ / ٣٦٠ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٤ ، تكملة المحلي لأبي رافع بن حزم ١١ / ٣١ طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت ، كشاف القناع للبهوتي ٦ / ٢٣ طبعة بيروت ٠

امرأة كان يدخل عليها ، فقالت يا ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق إذ فزعت ، فضربها الطلق ، فألقت ولدا ، فصاح صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب ، وصمت علي رضي الله عنه فأقبل عليه عمر رضي الله عنه فقال : ما تقول يا أبا الحسن ، فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوك ، إن ديته عليك ، لأنك أفزعتها فألقته ، فقال عمر رضي الله عنه : أقسمت عليك أن لا تبرح حتي نقسمها علي قومك [١].

وقد يقع الفعل المكون للجناية من الأم أو الأب أو من أجنبي وأيا كان الجاني فهو مسئول عن جنايته ٠

(١) المصنف لعبد الرازق ٩ / ٤٥٨ طبعة المجلس العلمي سنة ١٣٩٠هـ ٠

المبحث الثاني

حكم إجهاض الحمل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

إجهاض حمل النكاح (أي الشرعي)

وقبل أن أتحدث عن حكم إجهاض الحمل أبين معني الإجهاض فأقول وبالله تعالي التوفيق :

الإجهاض في اللغة :

هو إلقاء الولد قبل تمام مدته ، يقال : أجهضت الناقة إجهاضا فهي مجهض ، أي ألقت ولدها لغير تمام ، وأجهضت الناقة والمرأة ولدها أسقطته ناقص الخلقة ٠

وقيل الجهيض : هو السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش ، وقد يكون أجهض بمعني أعجل ، يقال : أجهضه عن الأمر إذا أعجله عنه ، وأجهضت الناقة أسقطت ، وجاء في المعجم الوسيط : أن الإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها [١]٠

والإجهاض عند الفقهاء يطلق علي الإسقاط والإلقاء

---

(١) لسان العرب مادة جهض ، المعجم الوسيط ١٤٩ طبعة مكتبة الصحوة ٠

والطرح والإنزال ، وإنما يغلب في عبارتهم إيراد لفظ إسقاط بدل إجهاض ، غير أن الشافعية يطلقون لفظ إجهاض [١]٠

وللحمل في هذا المقام طوران :

الطور الأول : منذ اختلاط النطفة بماء المرأة واستقرارها في الرحم حتي يتم لها أربعة أشهر ٠

الطور الثاني : بعد تمام أربعة أشهر ، فإن الروح تنفخ فيه بعد مائة وعشرين يوما كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة التي سبق بعضها وسنورد بعضها الآخر إن شاء الله تعالي فيما يأتي ٠

وقد اتفق العلماء علي تحريم الإجهاض في هذا الطور ، وذلك لأن الحياة دائرة مع وجود الروح بالبدن ، فمتي قامت الروح بالبدن سمي حيا ، ومتي فارقته صار ميتا ، ولذا قيل إن الجنين له حياة من وجه دون وجه [٢]٠

وأما الطور الأول : وهو ما قبل نفخ الروح أي قبل تمام أربعة أشهر ٠

فقد اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين في هذا الوقت علي مذهبين :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤١١ ، مطالب أولي النهي ١ / ٢٦٧ طبعة المكتبة السلفية

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤١١ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٦٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤١٦ ، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٢٦٦ ، حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج ٦ / ١٧٩ ، تكملة المحلي ١١ / ٣١ ، البحر الزخار ٣ / ٨١ ٠

١ ــ فذهب المالكية[١] وبعض الحنابلة[٢] وبعض الحنفية [٣] والشافعية في المذهب [٤] وابن تيميه [٥] والظاهرية [٦] إلي أن إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه حرام لا يجوز ٠

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٤ / ٢٦٩ وجاء في أسهل المدارك ٢ / ١٢٩ : وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق ، ويفهم من هذا أن المالكية يقولون بكراهة الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها ٠

(٢) وهو قول ابن الجوزي من الحنابلة ، انظر كشاف القناع ١ / ٢٢٠ ٠

(٣) فقد قال الكمال بن الهمام : ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب ذلك الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء بكسره ، انظر فتح القدير ٣ / ٤٠٠ ٠

(٤) فقد قال الإمام الغزالي : إن مراتب الوجود هي نطفة الرجل في الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جناية ، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش ، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا ، انظر : إحياء علوم الدين ٤ / ٧٣٤ ، حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج ٦ / ١٧٩ ، تحفة المحتاج لابن حجر ٨ / ٢٤٠ طبعة دار صادر بيروت ٠

(٥) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ٣٤ / ١٦٠ طبعة مطابع الرياض ، فقد قال ابن تيميه: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد ٠

(٦) تكملة المحلي لأبي رافع بن حزم ١١ / ٣١ ، ولقد ذكر أستاذنا الدكتور / محمد سلام مدكور في كتابه الجنين ص ٣٠٥ ، تعليقا علي قول ابن حزم " صح أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينها فإن كان قبل الأربعة أشهر فلا كفارة في ذلك : وهذه العبارة لا تدل علي الإثم فلا يكون حراما ، ولقد قال أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ص ٣٩٤ من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لسنة ١٩٩٠ " إن هذا الاستنتاج لا نوافقه عليه ، وذلك لأن الكفارة وإن كانت في حقيقتها لجبر الذنب إلا أنه قد يكون الذنب موجودا ولا تجب الكفارة كما في القتل العمد عند الظاهرية أنفسهم وعند جمهور الفقهاء ، وأيضا فإن وجوبها في الخطأ مع أن الخطأ رفع أثره بنص الحديث " رفع عن أمتي الخطأ " لعدم القصد أمر ثابت بالنص وهو قوله تعالي (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) ، وهذا يدل علي عدم الربط بين الكفارة والحرمة ، وأما وجه عدم إيجاب الكفارة في إسقاط الجنين الذي لم يبلغ الأربعة أشهر عند الظاهرية فهو أن القتل هو إزهاق الروح والجنين في هذه الفترة لم تنفخ فيه الروح ، وإذا لم تنفخ فيه الروح فإن إسقاطه لا يكون قتلا بهذا المعني ، وإذا لم يكن قتلا لا تجب فيه كفارة ٠

وإنني أميل إلي رأي أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، يضاف إلي ذلك أن الظاهرية يقولون بحرمة العزل عن المرأة ، وإذا كان الأمر كذلك فإسقاط العلقة والمضغة أولي بالحرمة ٠ والله أعلم ٠

٢ ـ وذهب الزيدية [١] والحنابلة في المذهب [٢] وجمهور الحنفية [٣] والشافعية في مقابل المذهب [٤] إلي أنه يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق من الولد شيء أي في مرحلته الأولي ، وهي تشمل النطفة والعلقة والمضغة ٠

الأدلة

استدل القائلون بحرمة إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه بما يأتي :

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما إلي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الصادق المصدوق قال : " إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا فيؤمر بأربع برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فو الله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب

---

(١) البحر الزخار ٣ / ٨١ فإن الزيدية يرون أنه يجوز للأم بإذن الزوج إسقاط جنينها إذا لم يبلغ عمره مائة وعشرين يوما ، أما إذا لم يأذن الزوج فإنه يحرم عليها إسقاطه ،وتكون آثمة ولا تضمن شيئا ٠

(٢) وعند الحنابلة أجازوا إسقاط النطفة وتحريم ما عداها ، فقد جاء في كشاف القناع : ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة ، انظر كشاف القناع للبهوتي ١ / ٢٢٠ ٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤١١ ، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٥ ، يقول الكاساني : وإن لم يستبن من خلقه فلا شيء فيه ، لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة ٠

وقال الكمال بن الهمام : وهل يباح السقط بعد الحبل ؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه في غير موضع ، قالوا ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يدل علي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، انظر فتح القدير ٣ / ٤٠١ ٠

(٤) حواشي تحفة المحتاج ٩ / ٤١ ، فقد أفتي أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة ٠

فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتي ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها " (١)٠

٢ ـ ما أخرجه الطبراني بسنده عن مالك بن حويرث (٢) أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " إذا أراد الله جل ذكره أن يخلق النسمة فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالي ثم أحضر له كل عرق بينه وبين آدم (في أي صورة ما شاء ركبك) (٣)٠

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أن النبي صلي الله عليه وسلم عبر عن النطفة في الحديث الأول بقوله " أحدكم " بل إن الضمير في قوله " فينفخ فيه الروح " عائد إلي الآدمي قبل نفخ الروح ، فهذا شاهد لما قال به الأطباء في العصر الحديث من أن الحمل تسري فيه الحياة من أول يوم(٤)،

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١ / ٤٧٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩ / ١٩٠ ٠

(٢) هو مالك بن حويرث بن أشيم الليثي بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ويقال فيه مالك ابن الحارث ، وهو من أهل البصرة قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم في شبيبة من قومه فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم ، وتوفي بالبصرة سنة أربع وتسعين من الهجرة ٠ انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤ / ٢٧٧ ٠

(٣) رواه الطبراني وقال تفرد به أنيس بن سوار الجرمي عن أبيه عن مالك بن الحويرث ـ المعجم الصغير للطبراني ١ / ٤١ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، سورة الانفطار آية رقم ٨ ٠

(٤) قال الدكتور / حسان حتحوت عن الإجهاض ص ٩ من الأبحاث الطبية المقدمة لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام " إن العلم في مجال الطب أعطي حقيقة مفادها أن الحياة تبدأ مع الجنين مبكرة ، وقبل مرحلة نفخ الروح التي ورد ذكرها في حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم وتبدأ مع هذه الحياة حركة تستطيع الأجهزة الطبية العصرية تبينها قبل مضي شهرين من عمر الجنين ، وقد يظن ظان أن هذه = = =

وفي الحديث الثاني بين أن النطفة تتكون من أول لحظة وتنمو فلا يجوز التعرض لها وإسقاطها ٠

٣ ـ إن المضغة والعلقة أصل الجنين ، فلا يجوز الاعتداء عليهما كما لا يجوز للمحرم كسر بيض الصيد في الحرم ، فإن فعل ذلك ضمنه ، لأنه أصل الصيد ، وإيجاب الجزاء أو الضمان يستلزم الإثم ، وما فيه إثم لا يجوز إسقاطه [١] ٠

٤ ـ إن امتزاج ماء المرأة بماء الرجل بمثابة الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود ، والرجوع عن هذا العقد يعد فسخا وقطعا ورفعا ، وإلغاء العقود بدون اتفاق الأطراف المعنية به لا يجوز ، والسقط أحد هذه الأطراف مما يتعذر أخذ رأيه في ذلك فيكون حكم الإسقاط محرما [٢]٠

٥ ـ إن الإسقاط يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل ، إذ الإسقاط فيه قتل نبت تهيأ ليكون إنسانا ، والوأد محرم ، فيكون الإسقاط محرما [٣] ٠

واستدل القائلون بعدم حرمة إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه بما يأتي :

= الاكتشافات تتعارض مع ما ثبت من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم في الوقت الذي تنفخ فيه الروح وهو مطلع الشهر الخامس من عمر الجنين ، والحق أنه لا تعارض ولا تناقض ، لأن الحديث الشريف لم يخبر عن بدء الحياة في الجنين بصراحة وإنما أخبر عن الزمن الذي يمنح فيه الجنين وصف الآدمية وخصائصها وهو الوقت الذي ينفخ فيه الروح ويكتب له قدره ، وهو كما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام بعد التحام الحيوان المنوي بالبويضة بمائة وعشرين يوما ٠

(١) تكملة فتح القدير ١٠ / ٣٠٠ ٠

(٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٥١ ٠

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٣ / ٤٧٧ ٠

١ ــ إن الحمل قبل نفخ الروح فيه لا يكون إلا مضغة أو علقة، فهو في كل ذلك بعض أمه ولم يستقل بحياة ، فليس إجهاضه قتلا لنفس فلا تأثم بإسقاطه [١].

٢ ــ إن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة ، ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده،ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه[٢]

٣ ــ إن الجنين في هذه الحالة لم يتخلق ، وما لم يتخلق فليس بآدمي ، وإذا لم يكن آدميا فلا حرمة له ، وعليه يجوز إسقاطه [٣].

ويناقش هذا :

بأن الاعتداء علي الجنين في هذا الحالة إيقاف له عن نموه بغير حق ، والاعتداء بغير حق محرم فيأثم فاعله ، فلو تركت العلقة والمضغة لصارت آدميا وبالتالي ينفخ فيه الروح ويتحقق له البعث يوم القيامة ، فجميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة ، كما أن هذا الفعل هو تغيير لخلق الله ومعارضة لمشيئته سبحانه وتعالي وهو من عمل الشيطان الذي قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) [٤].

الرأي المختار :

وبعد فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه هو المختار ، ومن باب أولي

---

(١) تكملة المحلي لأبي رافع بن حزم ١١ / ٣١ .
(٢) الفروع لابن مفلح ١ / ٢٨١ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٢ .
(٤) سورة النساء آية رقم ١١٩ .

بعد نفخ الروح فيه لما ذكروه من أدلة ٠ وعليه فلا يجوز الاعتداء علي الحمل بأي سبب من الأسباب التي يراها بعض أهل الأهواء في عصرنا مبيحة للإجهاض وهي في الواقع أوهي من بيوت العنكبوت ، فإن كثرة الأولاد أو قلة الدخل أو توقع الأمراض أو توقع تشوه المولود وما إلي ذلك ليس مبيحا لإسقاط الحمل مع أن كل معضلة مالية أو اجتماعية أو طبيعية لا يعجز الله عز وجل عن كشفها وإزالتها كي تطمئن القلوب والنفوس فبين سبحانه وتعالي أن لكل نفس رزقها المستقل فقال عز وجل (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا)[١]٠

ويتكفل برزق كل حي فقال عز من قائل (وما من دابة في الأرض إلا علي الله رزقها)[٢] حتي عديمة الحيلة وفاقدة القدرة علي التصرف لم يكلها بارئها إلي عجزها فقال (وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم)[٣] ٠

كما أنه لا دافع للعلل ولا رافع للبلاء إلا خالق الأحياء ومقدر الأقوات وهو الرحمن الرحيم (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو علي كل شيء قدير)[٤]٠

---

(١) سورة الإسراء آية رقم ٣١ ٠

(٢) سورة هود آية رقم ٦ ٠

(٣) سورة العنكبوت آية رقم ٦٠ ٠

(٤) سورة الأنعام آية رقم ١٧ ٠

المطلب الثاني

إجهاض حمل السفاح

لقد تحدث الفقهاء عن الإجهاض بصفة عامة ، وبينوا متي يحرم ومتي يجوز وما يترتب عليه ، والحالات التي يجوز للمرأة إجهاض جنينها ، ولم يتحدثوا عن صفة الحمل ٠

ولكن النصوص الشرعية والقواعد الفقهية حرمت علي المرأة إسقاط جنينها ولو كان من زنا وسفاح وذلك لما يأتي : ـ

١ ـ قول الله تبارك وتعالي(ولا تزر وازرة وزر أخرى)[١] أي لا تتحمل نفس وزر غيرها مما لم يكن لها يد في كسبه أو التسبب فيه ، ولا مسوغ في الشرع للتضحية بحياة بريء من أجل ذنب اقترفه غيره ، والمعروف أن أول شيء تفكر فيه الزانية هو التخلص من هذا الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعار والشنار ٠

٢ ـ ما رواه مسلم عن عبد الله بن بريدة [٢]عن أبيه قال: فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني زنيت فطهرني ، وأنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فو الله إني لحبلي ، قال " إما [٣] لا فاذهبي حتى تلدي "، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته ، قال

---

(١) سورة الزمر آية رقم ٧ ٠

(٢) عبد الله بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي قاضيها ، ثقة مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة ، وله مائة سنة ٠ انظر تقريب التهيب ٢٩٧ ٠

(٣) معناه ـ إذا أبيت أن تستري نفسك وتتوبي عن قولك فاذهبي حتي تلدي فترجمين ، وإما بكسر الهمزة وتشديد الميم ٠

" اذهبي فأرضعيه حتي تفطميه " فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلي رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلي صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرض رأسها فتنضح الدم علي وجه خالد فسبها ، فسمع نبي الله صلي الله عليه وسلم سبه إياها فقال : " مهلا يا خالد فوالذي نفس محمد بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس [١] لغفر له، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت " [٢] ٠ فهذه الواقعة تبين لنا مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بذلك الجنين حيث أخر النبي صلي الله عليه وسلم إقامة الحد علي أمه حفاظا علي حياته ، ولم يكتف صلي الله عليه وسلم بأن يولد الولد بل رد أمه مرة أخرى لترضعه حتي يعتمد علي نفسه ، ثم دفع به إلي من يقوم بتربيته ورعايته ٠

ولقد أجمع الفقهاء علي تأخير إقامة الحد علي الحامل حتي تضع وليدها وترضعه استدلالا بهذا الحديث ٠

٣ ــ إن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من الزنا مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع ، وذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من ارتكاب الزنا نشوء الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعقاب ، فإذا زالت عن طريقها هذا العقبة كان

---

(١) صاحب مكس بفتح الميم وسكون الكاف هو من يتولي جمع الضرائب من الناس بغير حق ، والمكس النقص والظلم ٠

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٣ كتاب الحدود باب حد الزنا ٠

ذلك تشجيعا لارتكاب الفاحشة ، وهذا بلا شك مخالف لمقاصد الشريعة التي من أهدافها حفظ الكليات الخمس فيكون الإجهاض في هذه الحالة من أسباب ارتكاب الفاحشة ، وارتكاب الفاحشة حرام ،وما أدي إلي الحرام فهو حرام [١] فلهذا حرمت الشريعة الإسلامية الإجهاض، سواء كان الحمل من طريق شرعي بالنكاح أم بطريق غير شرعي من سفاح ، يضاف إلي ذلك أن الإجهاض في أي طور من الأطوار له مضار عديدة بالمجتمع وبالأم ، وقد ثبت طبيا أن الإجهاض فيه ضرر كبير علي صحة المرأة وله مؤثرات خطيرة علي جهازها العصبي ، وفي هذا يقول الدكتور / فريدريك تاسيخ : إن من أضراره أنه يهلك عددا غير معلوم من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلي نور الحياة ، ويذهب عددا ويحدث للمرأة مؤثرات مرضية لا يستهان بعددها تحدث للمرأة بعد ذلك [٢] .

ولهذا كله لا يجوز للمرأة إسقاط جنينها بأي حال من الأحوال، سواء أكان من طريق شرعي أم غير شرعي ٠

والله أعلم

---

(١) التلويح علي التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٢ / ١٢٦ ، طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة ٠

(٢) الإسلام وتنظيم الأسرة ٢ / ٤٠٦ ٠

المبحث الثالث

الإجهاض الضروري وحالات إباحته

أتحدث بإذن الله تعالي في هذا المبحث عن أمرين: معني الضرورة وضوابطها التي لابد من الالتزام بها لمن أرادت إسقاط جنينها ، فأقول وبالله التوفيق ٠

أولاً : **معني الضرورة** :

الضرورة في اللغة : هي الاحتياج إلي الشيء ، يقال اضطره إليه أي أحوجه إليه [١]٠

والضرورة اصطلاحا : عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة[٢] في مبناها متحدة في معناها أري أن أشملها هو أن الضرورة هي بلوغ الإنسان حدا يخاف معه الهلاك أو الضرر الشديد علي أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا إذا لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد [٣] ٠

---

(١) تاج العروس شرح القاموس مادة ضر ٠

(٢) فعرفها الإمام الجصاص من الحنفية بأنها : خوف الضرر علي نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل ، انظر أحكام القرآن ١ / ١٥٩ طبعة دار الكتب ٠
وعرفها الإمام الدردير بأنها : الخوف علي النفس من الهلاك علما أو ظنا ، انظر حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢ / ١٣٦ ٠
وعرفها ابن قدامة الحنبلي بأنها : هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل ، انظر المغني لابن قدامة ٨ / ٥٩٥ ٠
وعرفها الشافعية بأنها : الخوف من عدم الأكل علي نفسه موتا أو مرضا مخوفا وزيادته أو طول مدته ، انظر مغني المحتاج ٤ / ٣٠٦ ٠
ولا يشترط مما يخاف منه تحقيق وقوعه لو لم يأكل ، بل يكفي في ذلك الظن ، انظر نهاية المحتاج ٨ / ٢٢ ٠

(٣) نظرية الضرورة الشرعية لشيخ جميل محمد بن مبارك ص ٤٥٦ طبعة دار الوفاء، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبه الزحيلي ٣ / ٥١٥ طبعة دار الفكر ٠

وهذا التعريف يتناول الضرورة والحاجة ، إذ الحاجة هي المشقة الشديدة التي لا يخشي منها فوات النفس أو عضو من أعضاء البدن (١)

والضرورة : هي التي يخشي منها ذلك (٢). فتكون الحاجة ضرورة مجازا باعتبار المآل ، فهي إذا استمرت تكون تمهيدا للضرورة الحقيقية (٣) .

ومثال ذلك : إذا أصيبت المرأة بنزيف شديد ألحق بها ضررا شديدا ولكنه لا يؤدي إلي هلاكها عادة فهذه حاجة ، فإذا استمر النزيف حتي أوصلها إلي درجة يخشي عليها الهلاك منه كان ذلك ضرورة ، وإذا أطلقنا علي الحاجة ضرورة مجازا فإنه يجب أن نراعي الفرق بينهما عند تطبيق الأحكام الشرعية . فلا نحكم بمقتضي الضرورة في موضع الحكم بمقتضي الحاجة ٠ فالحاجة لا تبيح الحرام ، أما الضرورة فهي التي تبيح الحرام ، فلو أصيبت امرأة بنزيف شديد ولكن لا يؤدي بها إلي الهلاك في الغالب فهذا لا يبيح لها إجهاض جنينها ، لأنها في حاجة ، والحاجة لا تبيح الحرام ٠

أما إذا وصل بها الأمر لدرجة أنه يخشي من هذا النزيف أن يودي بحياتها حينئذ يجوز لها إسقاط جنينها لدفع الضرر ، لأن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٥ طبعة دار الجيل بيروت ، ضوابط المصلحة للدكتور / محمد سعيد البوطي ص ١١٩ طبعة مؤسسة الرسالة ٠

(٢) غمز العيون والبصائر ١ / ٢٧٧ طبعة دار الكتب العلمية ٠

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٥ ٠

الضرورات تبيح المحظورات والمرجع في ذلك كله لأهل الخبرة وهم الأطباء المسلمون الحاذقون .

ثانياً : ضوابط الضرورة :

للضرورة ضوابط محددة ينبغي توافرها حتي نحكم بمقتضاها علي إباحة الحرام وهذه الضوابط هي :

١ ـ أن تكون الضرورة داخلة ضمن المقاصد التي جاء بها الشرع لتحقيقها (١).

وهذه المقاصد هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ويجب مراعاة هذا الترتيب المذكور فحفظ الدين مقدم علي حفظ النفس والنفس علي العقل والعقل علي النسل والنسل علي المال .

فلو تعارض حفظ النسل مع المال قدم حفظ النسل علي المال .

فلو أخبرنا الأطباء المسلمون بأن هذا الجنين يحتاج إلي مبالغ كثيرة لحفظه في بطن أمه فلا نقول نحن في ضرورة إلي إسقاطه ، ولكن لابد أن نقدم حفظ النسل علي المال فنبذل المال في سبيل حفظ النسل .

٢ ـ ألا تؤدي إزالة الضرورة إلي ضرورة أكبر منها أو إلحاق مثلها بالغير .

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي ٤ / ٢٧ طبعة دار المعرفة بيروت .

مثال ذلك : ما لو أخبرنا الأطباء الثقات بأن هذه الآلام الشديدة التي تعاني منها الأم تزول بإسقاط جنينها فهذه الضرورة لا تبيح لها إسقاط جنينها ، وذلك لأن دفع الضرر عن الأم يؤدي إلي ضرر أكبر منه وهو قتل الجنين ، من أجل ذلك ألغيت ضرورتها ٠

وأما إذا تساوت الضرورتان ولم تترجح إحداهما علي الأخرى فلا تزال إحدهما على حساب الأخرى ، لقاعدة الضرر لا يزال بمثله (١) .

فقد جاء في تكملة البحر الرائق : امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إنزاله إلا بقطعه أرباعا ولو لم يفعل ذلك يخاف علي أمه من الموت ، فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به وإن كان حيا لا يجوز لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد به الشرع (٢).

وقال الإمام الدسوقي في حاشيته : إن حفظ النفس مقدم علي حفظ العضو (٣).

وقال الإمام النووي : قال ابن سريج (٤) إذا ماتت المرأة

(١) غمز العيون والبصائر علي الأشباه والنظائر ١ / ٢٧٨ ، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور / جميل ص ٤٥٨ ٠

(٢) تكملة البحر الرائق ٨ / ٣٩١ ٠

(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢ / ١٣٧ ٠

(٤) ابن سريج : القاضي أبو العباس البغدادي الباز الأشهب ، شيخ المذهب الشافعي وحامل لوائه ، تولى القضاء بشيراز ، له مصنفات يقال بلغت أربعمائة مصنف في شتي العلوم والفنون ، توفي رحمه الله سنة ست وثلاثمائة هجرية ٠ انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٨٧ طبعة دار الرائد العربي - بيروت ٠

وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج ، وقال بعض الأصحاب: ليس هو كما أطلقها ابن سريج ، بل يعرض علي القوابل فإن قلن هذا الولد إذا خرج يرجي حياته وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدا شق جوفها وأخرج ، وإن قلن لا يرجي بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق ، لأنه لا معني لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء [١].

وقال العز بن عبد السلام " وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظا للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها ، وإن كان إفسادا لها ، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح [٢].

وقال الإمام الخرقي : والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه أي يدخلن أيديهن في فرجها فخرجن الولد من مخرجه ، فالمذهب عند الحنابلة أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية [٣] .

٣ - أن تكون الضرورة حقيقية غير متوهمة :

فالضرورة الحقيقية هي التي يعيش فيها الإنسان ولا يجد طريقا مشروعا يتخلص به منها كمن أصابها نزيف شديد ولم تجد

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٥٤ طبعة مطبعة الإمام ٠
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٢ طبعة دار الجيل ٠
(٣) المغني لابن قدامة ٨ / ٥٩٦ ٠

طريقا لإيقافه إلا بإسقاط جنينها ٠

أما إذا كانت الضرورة متوهمة وليست حقيقة كشعور المرأة بضيق في نفسها أو ارتفاع ضربات قلبها بسبب الحمل فليس لها إسقاط جنينها بهذه الأشياء ما لم يقل الأطباء بخطورة ذلك علي الأم ٠

٤ ـ أن تقدر الضرورة بقدرها :

وذلك لقول الله تبارك وتعالي (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [١]٠

فإن الإنسان إن وقع في مخمصة فله أن يتناول المحظور عليه بمقدار ما يدفع به المخمصة ، فإذا اندفعت حرم عليه أن يقرب ذلك المحظور ٠

وكذلك المرأة إذا وقعت في ضرورة فإن للأطباء أن يقدروا الضرورة بقدرها ، وأن يعطوها العلاج المناسب الذي يدفع ضرورتها ، فإذا زالت تلك الضرورة وقفوا عند هذا الحد ٠

وبعد هذا الحديث الموجز عن تعريف الضرورة وضوابطها أري أن المرأة إذا وقعت في ضرورة فلها إسقاط جنينها بشرط مراعاة هذه الضوابط الشرعية للضرورة وسوف أذكر بعض الأمثلة التي من أجلها أباح الفقهاء للمرأة إسقاط جنينها وهي : ــ

١ ــ أن تحمل المرضع وينقطع لبنها بسبب الحمل وليس

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٣ ٠

لولي الصبي ما يستأجر به المرضع أو يوفر له اللبن ويخشي هلاك الصبي ويخبره طبيب مسلم ثقة صادق أنها إن أجهضت عاد لبنها ، فهنا ترتكب الضرر الأخف دفعا للضرر الأعظم وهو موت ولدها ٠

ولكن هذه الصورة غير موجودة اليوم لوجود الألبان الصناعية التي تقوم مقام لبن الأم ٠

٢ ــ هزال المرأة وضعفها إذا كانا شديدين بحيث لا تحتمل عبء الحمل وخيف علي حياتها وكان هلاكها راجحا عادة ٠

٣ ــ المريضة بالقلب أو بالنزيف الحاد في أشهر الحمل، أو المريضة بأمراض معدية ، أو من لا تستطيع أن تلد إلا بعمليات جراحية متكررة ويخشي علي حياتها ، وغير ذلك من الأمراض العصرية التي يحكم الأطباء بأنها تؤدي إلي موت الأم ، وقد رأت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف في الكويت أن الحفاظ علي حياة الأم أولي بالاعتبار من بقاء الجنين ، لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين [(١)]، أما القضايا المزعومة التي يدعيها بعض الناس أنها تبيح لهم إجهاض نسائهم فلا اعتبار لها ، بل يعاقب الإنسان عليها أشد العقاب في الدنيا والآخرة ، ومن هذه القضايا : ــ

أ ــ قضية الفقر ، وقد وضحتها في مقدمة الكتاب ، وأن

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢ / ٥٧ ، وقرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٠٧هـ ٠

الفقر ليس عذرا يبيح لإسقاط الجنين ، فقد قال الله تعالي (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا) [١].

ب ـ الخوف من كثرة النسل فليس هذا أيضا مبررا لإسقاط الأجنة ، وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم : " تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة " ٠

وما إلي ذلك من الأمور التي يدعيها أصحاب الأهواء ٠

والله أعلم

(١) سورة الإسراء آية رقم ٣١ ٠

المبحث الرابع

نوع الجناية علي الجنين

اختلف الفقهاء فيما بينهم في نوع الجناية علي الجنين هل هي من قبيل العمد فيجب علي الجاني القصاص ؟ أم هي من قبيل شبه العمد أو الخطأ فيجب علي الجاني الدية مغلظة في شبه العمد ومخففة في الخطأ [1]؟ قولان :

١ ــ ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية في الصحيح والمالكية في المرجوح [2] عندهم إلي أن الجناية علي الجنين من قبيل شبه العمد إن تعمد الجاني ذلك ، وتكون من قبيل

---

(١) اختلف الفقهاء في تغليظ دية شبه العمد بالنسبة لجنس واحد من أجناس الدية وهو الإبل ٠ فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية ورواية عند الحنابلة إلي انها أرباع ، خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ، وذهب محمد بن الحسن من الحنفية والشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة إلي أنها أثلاث ، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، انظر تبيين الحقائق ٦ / ١٢٦ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٣٢٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٥٣ ، كشاف القناع ٦ / ٢٣ ٠

وأما دية الخطأ فمخففة لأنها توخذ أخماسا ، عشرين بنت مخاض ، وعشرين ابن مخاض ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين حقة ، وعشرين جذعة ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ، وجعل المالكية والشافعية عشرين ابن لبون مكان عشرين ابن مخاض ٠

انظر تكملة فتح القدير ١٠ / ٢٩٩ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٧٠ ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٧ ، الشرح الصغير ٤ / ٤٠٥ ٠

ودية الجنين المغلظة تؤخذ هكذا عند فقد الغرة حقة ونصف ، وجذعة ونصف ، وخلفتان ، وقال الروياني وغيره ينبغي أن يغلظ في الغرة أيضا بأن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة استحسانا ـ انظر مغني المحتاج ٤ / ١٠٦ ٠

(٢) مع ملاحظة أن المالكية في المشهور عنهم لا يقولون بشبه العمد فالجناية عندهم يقسمونها إلي قسمين فقط عمد وخطأ ولا ثالث لهما ٠

الخطأ إذا لم يتعمد الجاني ذلك ولم يقصده [١]، وذلك لأن الجنين غير متحقق الحياة حتي يقصد الضارب قتله والقصاص لا يجب بالشك أو مع وجود شبهة ، فيكون الواجب فيه الدية ، والدية قد تكون دية نفس كاملة وقد تكون غرة [٢]، وهي نصف عشر دية

---

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٣٨١٩ طبعة الإمام ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٠٨ ، الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٧١ طبعة مكتبة ابن تيميه ، الشرح الكبير ٤ / ٣٢٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٥٣ ٠

(٢) الغرة : بضم الغين المعجمة وتشديد الراء ـ اسم للخيار من الشيء يعني أفضله ، وأطلق علي أول الشيء كغرة الشهر وغرة المال ، وأصلها البياض ، وسميت فدية الحر غرة لأن الواجب فيها أفضل المال ، والغرة : وليدة عبد أو أمة وهي تساوي خمسا من الإبل أو ما يعادلها وهو خمسون دينارا من الذهب أو خمسمائة درهم من الفضة هذا عند الحنفية ، وستمائة درهم عند الجمهور علي الخلاف في تقويم الدينار بالدرهم ، وقال عروة وطاووس ومجاهد : إن غرة الحر المسلم عبد أو أمة أو فرس ، وذلك لما رواه الدار قطني بسنده إلي عبد الرازق عن معمر عن طاووس عن أبيه أن عمر أشار بنحوه وقال : قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالدية في المرأة والجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس ـ انظر سنن الدار قطني ٣ / ١٧ طبعة عالم الكتب ٠

ولأن الغرة اسم لذلك ، وجعل ابن سيرين والشعبي مكان الفرس مائة شاة ، وقال عمرو بن العلاء إن الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ، فلا يجزي في الجنين الرقبة السوداء ، وذلك مراعاة لأصل الاشتقاق ، وهذا رأي شاذ فقد أجاز سائر الفقهاء أي وليدة كانت ، ولقد أخذ بعض الفقهاء من لفظ الكلام المذكور في الرواية أن لا يزيد علي خمس عشرة ولا تزيد الجارية علي العشرين ، وأن اقل ما يجزي من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في المبيع ـ انظر ما تقدم في المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٢٥٨ طبعة الكليات الأزهرية ـ مغني المحتاج شرح المنهاج ٤ / ١٠٣ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٠٣ طبعة دار التراث ٠

هذا هو دية الجنين الحر المسلم ٠

أما دية الجنين المملوك : فقد قال أبو حنيفة ومحمد إن كان رقيقا ففيه عشر قيمته إن كان ذكرا ونصف عشر قيمته إن كان أنثي ، وقال أبو يوسف وبعض الحنابلة إن جنين الأمة يضمن بما نقصت الأمة لا غير ، وقال بقية الجمهور إن دية الجنين المملوك في عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثي ـ انظر الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٧٠ ، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٧ ، مجمع الأنهر علي ملتقي الأبحر ٢ / ٦٥٠ طبعة الخانجي ، المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٣ ، مغني المحتاج شرح المنهاج ٤ / ١٠٣ ٠

أما دية جنين الكافر : فقد اختلف الفقهاء في مقدار الغرة الواجبة علي من اعتدي علي امرأة كافرة فألقت جنينها علي النحو التالي :

ـ ذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأصح ، والظاهرية إلي أن غرة جنين أهل الكتاب مثل غرة جنين المسلم تماما عبدا أو أمة ، وأما دية المجوس فعنهم ثلث = =

الرجل أو عشر دية المرأة ٠ وسوف أوضح ذلك عند الحديث عن الآثار التي ترتب علي فعل الجاني ٠

٢ ـ وذهب الظاهرية والمالكية في المعتمد إلي أن الجاني إن تعمد الجناية علي الجنين فإنها تكون عمدية وفيها القصاص[١] وإن لم يتعمد الجناية فإنها تكون من قبيل الخطأ وذلك لأن تلك الجناية اعتداء علي نفس بشرية، فيكون الجاني داخلا تحت عموم الآيات والأحاديث الموجبة للقصاص وتحمل النصوص الموجبة

= خمس غرة المسلم كما في ديته وهو ثلث بعير وأما جنين الحربي والمرتد : فهدر تبعا لأبويهما ٠

- وذهب المالكية والحنابلة إلي أن غرة جنين أهل الكتاب هي عشر دية أمه وغرة جنين المجوسية أربعون درهما ، وغذا تعذر وجود غرة بهذه الدراهم ، وجبت الدراهم - انظر ما تقدم في بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٧ ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٦ ، تكملة المحلي ١١ / ٣٨ ، الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٧٤ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٦٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٢١٦ ، كشاف القناع للبهوتي ٦ / ٢٤ ٠

- والأصل في الغرة هي بعينها أي عبد أو أمة ولا يجوز الانتقال عنها إلي البدل إلا برضا الدافع لها والآخذ اياها ، أو عند تعذر وجودها كما هو الحال في أيامنا هذه ، هذا عند الحنابلة ٠

- أما عند المالكية فإن الجاني مخير عندهم بين أن يدفع لك العشر نقدا أو أن يدفع غرة عبدا أو وليدة يساوي ذلك العشر ٠ وعند الزيدية الأصل العبد أو الأمة فإن تعذر ذلك يلزم الولي بقبول غيرها ، وقيل ينتقل إلي خمس من الإبل إذ هي الأصل في الديات ٠

- انظر الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٧٠ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٦٩ ، البحر الزخار ٥ / ٢٥٦ طبعة مؤسسة الرسالة ٠

(١) إلا أن الظاهرية قالوا بوجوب القصاص إن كانت الجناية علي جنين قد نفخت فيه الروح أي تجاوز الأربعة أشهر إلا أن يعفو صاحب الحق فعليه حينئذ الغرة ، وإن تعمدت الأم إسقاط ولدها قبل أن ينفخ فيه الروح فعليها الكفارة عتق رقبة ولزوجها عليها الغرة ٠ انظر تكملة المحلي ١١ / ٣١ ٠

- وقال المالكية إذا تعمد الجاني قتل الجنين وذلك بضرب بطن أمه أو ظهرها أو رأسها وجب القصاص منه بقسامة (أي بقسم أولياء الدم خمسين يمينا علي تعمد الجناية بقصد قتل الجنين ويستحقون بعد ذلك القصاص) هذا هو قول ابن القاسم ، وهو المعتمد عند المالكية ، وقال أشهب لا قود في ذلك بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة ، وهذا هو المشهور من قول مالك - انظر شرح الزرقاني ٨ / ٣٣ ،قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٤ طبعة عالم الفكر ٠

للغرة علي حالة ما إذا لم يكن الجنين قد نفخت فيه الروح ٠

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن كلامهم هذا مخالف للنصوص الواردة في هذا الشأن التي سوف يأتي بيانها فينبغي ألا يلتفت إليه ، ولا يمكن حمل الأحاديث الموجبة للغرة علي حالة ما إذا لم تنفخ في الجنين الروح ، لأن ذلك تحكم لا دليل عليه ، بل تعميم إيجاب الغرة في إسقاط الجنين مطلقا أولي لترك النبي صلي الله عليه وسلم الاستفصال في هذا المقام ، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال ٠

الوجه الثاني :

أن حياة الجنين في بطن الأم فيها شك إذ ربما تكون الحركة الموجودة في البطن حركة ريح ، وتلك شبهة تدرأ القصاص ، وذلك لما رواه الحاكم والترمذي والدار قطني والبيهقي بسندهم إلي محمد بن ربيعة [١] عن يزيد بن زياد [٢] الشامي عن الزهري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطيء في

(١) هو محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ، ابن عم وكيع ، صدوق مات بعد التسعين ٠ انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٧٨ ٠

(٢) هو يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي متروك من السابعة ٠ انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٠١ ٠

العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة [١].

الوجه الثالث: أن الجنين ليس نفسا مستقلة يمكن الاعتداء عليها بل هو جزء من الأم لأنه يتحرك بحركتها ويقر بقرارها ٠

وبعد فإن الجناية علي الجنين تعد من قبيل شبه العمد إن تعمد الجاني ذلك ومن قبيل الخطأ إن لم يتعمد الجاني ذلك ، وذلك لضعف أدلة القائلين بأنها من قبيل العمد والرد عليها، وسوف تظهر أهمية التفرقة بين العمد وغير العمد حين أتحدث عن الآثار التي تترتب علي فعل الجاني وهي انفصال الجنين حيا من أمه أو ميتا وما إلي ذلك وقد آن أوانه ٠

(١) المستدرك للحكام ٤ / ٣٨٤ طبعة النصر الحديثة بالرياض ، سنن الترمذي ٤ / ٣٣ طبعة الحلبي ، سنن الدار قطني ٣ / ١٤ طبعة عالم الكتب بيروت ٠

المقصد الثاني

الآثار التي تترتب علي فعل الجاني

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول

انفصال الجنين عن أمه وقد وضحت فيه صورة الآدمي أو لم تتضح

هنا نفرق بين ثلاث حالات :

أ ـ ان يعلم من المنفصل أنه آدمي ، سواء كان ذلك بوضوح صورته أو بشهادة ثقات من ذوى الخبرة أن فيه صورة خفية لآدمي ، في هذه الحالة ذهب جمهور الفقهاء [١] إلي وجوب الغرة علي الجاني ووافقهم المالكية في المعتمد والظاهرية في حال ما إذا كانت الجناية خطأ [٢]، وذلك لأن النصوص أوجبت الغرة في قتل الجنين دون تفصيل ، فكل ما يطلق عليه أنه جنين وجبت فيه الغرة ٠

وذهب الحنابلة إلي أن سقوط الحمل إن كان لستة أشهر فصاعدا كان فيه الدية كاملة [٣] ٠

---

(١) قال الحنفية : لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما ، فليس فيه عند الحنفية غرة وإنما فيه حكومة ـ انظر مراجع الحنفية السابقة ٠

(٢) أما إذا تعمد الجاني الجناية علي المرأة وكانت الجناية في موضع يسقط منه الجنين ففيه القصاص علي ما سبق بيانه ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٧٠ ، تكملة المحلي لابن حزم ١١ / ٣٥ ٠

(٣) تكملة فتح القدير ١٠ / ٣٠٦ ، حاشية ابن عابدين ٨ / ٥١٩، نهاية المحتاج ٧ / ٣٦٢ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩ ، وقال الشافعية : فلو ألقت علقة لم يجب فيها شيء قطعا ٠ انظر مغني المحتاج ٤ /١٠٤ ، وقال الحنابلة : وإن أسقطت ما =

ب ــ أن لا يكون للمنفصل بالجناية صورة آدمي ولكن يشهد الثقات أنه مبدأ آدمي بحيث لو استمر وجوده لتصور ٠

وقد اختلف الفقهاء أيضا في موجب هذه الحالة علي مذهبين :

١ ــ فذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والحنابلة في وجه مرجوح عندهم إلي وجوب الغرة علي الجاني وقالوا لأنه مبدأ خلق آدمي لو استمر لتصور فيلحق بما تصور فعلا ويأخذ حكمه [١].

٢ ــ وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد إلي أنه لا تجب فيه الغرة علي الجاني وقاسوه علي العلقة ٠

واحتجوا أيضا بأن الأصل براءة الذمة فلا تجب العقوبة بالاحتمال الضعيف لأنه يكون عدولا عن الأصل الموجب لظن البراءة بالوهم أو الشك علي الأكثر ، وهو خلاف القواعد [٢]، وهذا الرأي نميل إليه ونرجحه ٠

ج ــ أن يكون ما ألقته المرأة دون ما تقدم ذكره كدم أو علقة،وهذا قد اختلف الفقهاء في وجوب الغرة فيه علي مذهبين :

= ليس فيه صورة أدمي فلا شيء فيه ، انظر المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٢ ، البحر الزخار ٨ / ٢٥٦ ٠

(١) المنتقي للباجي ٧ / ٨٠ طبعة دار الكتاب العربي ، كشاف القناع ٦ / ٢٤ ٠

(٢) مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ ، الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٦٩ ، البحر الزخار ٥ / ٢٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٥١٩ ، ١ / ٣٠٢ ـ انظر بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٥ ٠ وقال قتادة إذا كان علقة فعلي الجاني ثلث غرة ، وإن كان مضغة فثلثي غرة ـ انظر المغني مع الشرح الكبير ٩ / ٥٣٩ ٠

١ ــ فهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلي أنه لا يجب علي الجاني شيء [١].

٢ ــ وقال الإمام مالك بوجوب الغرة في كل ما ألقته المرأة مما يعلم أنه كان حملا٠ ومفهوم عبارته أن ما لم يعلم كونه حملا فلا شيء فيه ، كما هو قول الجمهور ، ومن ثم قال أشهب [٢] من المالكية : ولا يجب في طرح الدم شيء وإنما يجب في طرح العلقة والمضغة ، وقال ابن القاسم [٣] بوجوب الغرة في الدم المتجمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ، ولا شيء في الدم الذي إذا صب عليه الماء الحار ذاب ، وذلك لأن الأول لا يعد دما وإنما هو بداية الجنين والثاني دم الحيض [٤] ، وقد قال العلامة ابن رشد الحفيد : والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه ، يعني أنه لا تجب الغرة إلا إذا علم أن الحياة قد دبت في الجنين[٥].

(١) الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٤ / ١٣٢ طبعة الحلبي ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩ ، تكملة فتح القدير ١٠ / ٣٠٦ ٠

(٢) هو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو ، ولد بمصر سنة أربعين ومائة هجرية ، تفقه علي الإمام مالك ، وكان ذكيا عالما ، قال في حقه الإمام الشافعي رضي الله عنه ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم ، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم ، توفي رحمه الله تعالي بمصر سنة أربع ومائتين هجرية ـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٢١٥ ، شجرة النور الزكية ٥٩ المطبعة السلفية ٠

(٣) هو الفقيه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن العتيق المصري ، أبو عبد الله ، ويعرف بابن القاسم ، فقيه مالكي جمع بين الزهد والعلم ،تفقه علي الإمام مالك بن أنس ، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة هجرية ، وقد غلب عليه الرأي ، وروايته الموطأ عن الإمام مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ ، وله المدونة الكبرى ستة أجزاء ، وهو من أجل كتب المالكية ـ رواها عن الإمام مالك ، توفي رحمه الله تعالي سنة تسعين ومائة هجرية ٠ انظر الأعلام للزركلي ٤ / ٩٧ ٠

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٤ طبعة دار الفكر ٠

(٥) بداية المجتهد ٢ / ٣٤٨ ٠

الرأي المختار

وبعد فإني أري أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المرأة إن ألقت ما يشهد له الثقات بأنه مبدأ آدمي يتصور إذا استمر في بطنها وما كان أعلي من ذلك ففيه الغرة وما كان دونه فليس فيه شيء كدم أو علقة هو المختار ، وإذا كانت الغرة لا تجب في هذه الحالة فليس معني ذلك أن العقوبة تسقط عن الجاني بل يجب تعزيره بما يراه الإمام أنه رادع له ولغيره عن هذه الأفعال [١].

(١) التعزير لغة : يطلق علي الردع والمنع ، كما يطلق علي التعظيم والتفخيم والتوقير والنصرة ، فيقال عزرت فلانا إذا فعلت به ما يرده عن الشيء القبيح من ضرب وزجر وتوبيخ وغير ذلك ، ويقال عزر فلان أخاه بمعني نصره أي منع عدوه أن يؤذيه ٠
ـ فقد قال الله تبارك وتعالي : (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا) ـ سورة الفتح آية رقم ١٢ ٠ فالتعزير هنا بمعني التعظيم والتفخيم ٠ انظر مختار الصحاح ٢ / ٧٤٤ ، لسان العرب مادة عزر ٠
والتعزير اصطلاحا : هو عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله تبارك وتعالي أو لآدمي في كل معصية ٠ انظر المبسوط للسرخسي ٩ / ٣٦ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٨ / ٢٠ ٠

المبحث الثاني

انفصال الجنين عن أمه ميتا

ذهب جمهور الفقهاء إلي أن من اعتدي علي جنين حر مسلم فانفصل عن أمه ميتا فإنه تجب عليه الغرة [١]، ويستوى في ذلك الذكر والأنثي فلا فرق بينهما في مقدارها [٢].

ووافقهم في ذلك المالكية في المعتمد عندهم والظاهرية في حالة ما إذا كانت الجناية علي المرأة من قبيل الخطأ ، وذلك لما يأتي :

١ ـ ما رواه الشيخان [٣] في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقضي رسول الله صلي الله عليه

(١) إن الحنفية أوجبوا الغرة استحسانا ، والقياس أن لاشيء علي الضارب لأنه يحتمل أن يكون الجنين حيا وقت الضرب ويحتمل أن يكون ميتا ، فلا يجب الضمان بالشك ٠ انظر بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٥ وقال الحنفية إن أذن الزوج في إسقاط الجنين أو لم تتعمد الزوجة إسقاط ولدها فلا غرة فيه لعدم التعدي ، ولو أمرت المرأة غيرها بالاعتداء عليها لإسقاط الجنين فلا ضمان علي المأمورة ، ولا يلزم هذا من نفي الضمان علي الآمرة إذا أمرت بغير إذن الزوج ، انظر حاشية ابن عابدين ٥ / ٤١٠ ، مجمع الأنهر ٢ / ٦٥٠ ، وعند الحنابلة لا تجب الغرة في الجنين المحكوم برقه انظر المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٦ ٠

(٢) وسواء أكان الجنين تام الأعضاء أم ناقصا ثابت النسب أم لا ، لكن لابد أن يكون معصوما مضمونا عند الحنابلة وإن لم تكن أمه معصومة أو مضمونة ٠ انظر ذلك في بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٥ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٧ ، المهذب للشيرازي ٢ / ١٩٨ ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ ، الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٦٩ ، تكملة المحلي ١ / ٢٨ ٠

(٣) وهما البخاري ومسلم ٠

وسلم أن دية جنينها عبد أو أمة وقضي بدية المرأة علي عاقلتها ٠

وما روي أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال إن النبي صلي الله عليه وسلم قضي في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل علي عصبتها (١)٠

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث ظاهرة في أن دية الجنين الذي ألقي ميتا بسبب الاعتداء عبد أو أمة فدل ذلك علي إيجاب الغرة في الجنين ٠

٢ ــ ما رواه البخاري بسنده إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشار الناس في املاص (٢) المرأة فقال المغيرة بن شعبة (٣) شهدت النبي صلي الله عليه وسلم قضي فيه بغرة عبد أو أمة قال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة (٤)٠

وهذا الحديث واضح الدلالة علي المدعي ٠

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، صحيح مسلم ٥ / ١١٠ ، سنن ابن ماجة ٢ / ٨٨٢ طبعة دار الكتب العلمية ٠

(٢) والاملاص : المرأة تضرب بطنها فتلقي جنينها ، نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٢٥٨

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أبو محمد شهد الحديبية وأسلم زمن الخندق ، وشهد اليمامة واليرموك والقادسية وكان عاقلا أديبا ، توفي سنة خمسين هجرية ٠ انظر خلاصة التهذيب ص ٣٨٥ ٠

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢ / ٢٥٠ ٠

يضاف إلي ذلك أن الجنين إن كان حيا فقد فوت الضارب حياته ، وتفويت الحياة قتل ، وإن لم يكن حيا فقد منع من حدوث الحياة فيه فيضمن كالمغرور [١].

ولكن هل تتعدد الغرة بتعدد الأجنة ؟

نعم صرح جمهور الفقهاء بأن الغرة تتعدد بتعدد الأجنة، فإن ألقت المرأة جنينين ثم ماتا ففي كل واحد منهما دية ، لوجود سبب وجوب كل واحدة منهما وهو الإتلاف ، إلا أنه أتلفهما بضربة واحدة ، ومن أتلف شخصين بضربة واحدة وجب عليه ضمان كل واحد منهما ، كما لو افرد كل واحد منهما بالضرب ، فإن ألقت أحدهما ميتا والآخر حيا ثم مات فعليه في الميت الغرة وفي الحي الدية كاملة لوجود سبب وجوب الغرة في الجنين الميت والدية في الجنين الحي ، ووافقهم المالكية في المعتمد عندهم والظاهرية في حالة ما إذا كانت الجناية خطأ [٢] .

واستدلوا علي ذلك بما يأتي :

١ ـ قول النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث السابق "ودية جنينها عبد أو أمة " وكل جنين ولو أنهم عشرة فهو جنين لها ففي كل جنين غرة عبد أو أمة ٠

٢ ـ وما روي عن الزهري أنه قال في امرأة ضربت

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٠ / ٤٨٢٨ ٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٥١٧ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٦٩ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩ ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ ، تكملة المحلي لابن حزم ١١ / ٢٨ ، البحر الزخار ٥ / ٢٥٦ ، الروضة البهية شرح اللمعة ٢ / ٤٤٤ ٠

فأسقطت ثلاثة أسقاط قال أري أن في كل واحد منهم غرة ٠ وروي أن ربيعة [١] قال في امرأة ضربت فألقت جنينين إنه يدي كل واحد منهما بغرة عبد أو أمة ، وكذا روي عن الليث بن سعد الأنصاري [٢] أنه قال في الجنين إذا طرح ميتا غرة عبد أو وليدة فإن كانا اثنين ففيهما غرتان ٠

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي ، أبو عثمان المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي ، وثقه أحمد وابن سعد وابن حبان ، قال سوار بن عبد الله ما رأيت أعلم من ربيعة توفي سنة ست وثلاثين ومائة هجرية ، انظر خلاصة التهذيب ١١٦ ٠

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، روي عن ألزهري وغيره ، وروي عنه ابنه شعيب وغيره وهو ثقة ، ولد سنة أربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة هجرية ٠ انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ٩٥ ٠ طبعة مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ٠

المبحث الثالث

علي من تجب الغرة

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الغرة علي النحو التالي :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والزيدية والشافعية في الأصح وأشهب [١] من المالكية [٢] إلي أن الغرة تجب علي عاقلة الجاني سواء أكانت الجناية عمدا أم خطأ ، وسواء مات الجنين مع أمه أم مات منفصلا عنها ، ووافقهم في ذلك الإمامية في حالة إذا كانت الجناية علي الجنين خطأ [٣]، وذلك لما يأتي:ـــ

١ ـــ ما رواه مسلم بسنده إلي أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقضي عليه السلام أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضي بدية المرأة علي عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب

---

(١) سبق تعريفه ٠

(٢) المنتقي للباجي ٧ / ٨٢ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٥١ ٠

(٣) وعند الحنفية تجب علي العاقلة من خلال سنته ، انظر المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٨٨ ٠ وعند الشافعية تجب الغرة علي العاقلة مؤجلة علي سنة ، لأن كل ما وجب علي العاقلة يكون مؤجلا ، انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤ / ١٣٢ ٠ وقال بعض الشافعية إن العاقلة لا تحمل العمد ، انظر حاشية البجيرمي علي شرح منهاج الطلاب ٤ / ١٩١ ٠

ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع [١].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

إن النبي صلي الله عليه وسلم قد قضي علي عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين ، ولقد روي أن عاقلة الضاربة قالوا أنودي من لا صاح ولا استهل [٢]ولا شرب ولا أكل ولا نطلق ومثل ذلك يطل [٣] فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إنما هذا من إخوان الكهان " [٤].

وهذا يدل علي أن القضاء بالدية كان عليهم حيث أضافوا الدية إلي أنفسهم علي وجه الإنكار [٥].

وأما اعتراضهم علي حكم النبي صلي الله عليه وسلم فظنا منهم أن ما أورده صلي الله عليه وسلم عاما يجوز تخصيصه بما يظهر من حال الجنين ، واعتقدوا أن حكم النبي صلي الله عليه وسلم إنما خرج علي أنه ظن أن الجنين خرج حيا ، فأنكر النبي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٧٧ ٠

(٢) ولا استهل أي ولا صاح عند الولادة ، كناية عن خروجه ميتا ، أي ولا خرج من بطن أمه حيا ٠

(٣) يطل : أي يهدر ويلغي ٠

(٤) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٢ طبعة عالم الكتب ، وقوله إنما هذا من إخوان الكهان معناه أن الذي يقول بهذا الكلام لا علم عنده إلا ما ورد من الأسجاع التي يستعملها الكهان علي وجه الإلباس علي الناس والتمويه ـ انظر المنتقي للباجي ٧ / ٩٧ ٠

(٥) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨١٦ ٠

صلي الله عليه وسلم ذلك بتلك المقولة [١].

٢ ـ ما رواه البخاري بسنده إلي أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل علي عصبتها [٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

إن النبي صلي الله عليه وسلم قضي في الجنين بغرة وألزم العصبة بتحملها وهذا يدل علي أن عقل الجنين علي العاقلة .

٣ ـ إن الدية بدل نفس لم يتحقق وجودها ولا حياتها فلا يعتد بالعمدية فيها، فتكون علي العاقلة .

المذهب الثاني :

ذهب الحنابلة إلي التفصيل في ذلك فقالوا : إن العاقلة تحمل دية الجنين وهي الغرة إذا مات مع أمه وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد أو مات بعدها بتلك الجناية ، وذلك لما يأتي : ـ

ما رواه البخاري بسنده إلي أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها

---

(١) المنتقي للباجي ٧ / ٨٠ ، وقيل عند الشافعية إن تعمد الجاني الجناية بأن قصدها بما يجهض غالبا فعليه الغرة لا علي عاقلته علي تصور العمد فيه ، والأصح عدم تصوره لتوقفه علي علم وجوده وحياته • انظر نهاية المحتاج ٧ / ٣٦٣ .

(٢) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ١٢ / ٢٥٢ .

وما في بطنها فاختصموا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضي بدية المرأة علي عاقلتها [١].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

إن هذا الحديث يبين أن دية الجنين تجب علي العاقلة إذا مات مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد ٠

فإن كان الجاني قد قتل الأم عمدا أو مات الجنين وحده لم تحمل العاقلة الغرة وإنما يحملها الجاني ، وذلك لأن العاقلة لا تحمل العمد ، ولا تحمل ما دون الثلث عندهم [٢] ، والغرة نصف عشر الدية ، وذلك لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضي في الدية ألا يحمل منها شيء حتي تبلغ عقل المأمومة [٣] والمأمومة فيها ثلث الدية [٤].

المذهب الثالث :

ذهب المالكية والإباضية إلي أن دية الجنين وهي الغرة تجب علي الجاني سواء كانت الجناية عمدا [٥] أم خطأ ، وذلك لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ، وهذه الغرة لم تبلغ الثلث فوجبت

---

(١) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ١٢ / ٢٤٧ ٠

(٢) المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠١ ٠

(٣) هي الجناية التي تصل إلي الدماغ فتهشم عظام الرأس ، وفيها ثلث الدية إذا لم يمت الإنسان منها ٠

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦ / ٦٢ ٠

(٥) في حالة سقوط القصاص بالعفو أو فوات المحل ٠

علي الجاني [١] .

المذهب الرابع :

ذهب الظاهرية إلي أن دية الجنين وهي الغرة تجب في الخطأ علي عاقلة الجاني ، سواء كانت الأم أم غيرها ، كذلك في العمد قبل أن تنفخ فيه الروح وتجب علي الجاني إذا لم ينفخ فيه الروح أو نفخ وقد تعمد قتله ، أو كان الجاني غير الأم في العمد بعد نفخ الروح وقد ماتت الأم ، وأما بعد نفخ الروح ففيه فالقصاص علي الجاني والغرة في ماله .

وإن تعمدت المرأة إسقاط ولدها فعليها كفارة ولزوجها عليها غرة [٢] .

الرأي المختار

وبعد فإني أري أن الجناية علي الجنين إن كانت عمدا فإن الغرة تكون علي الجاني ، وذلك لقول الله تبارك وتعالي (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [٣] .

---

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٦٨ ، شرح النيل وشفاء العليل ١٥ ٧٧ ، وقال الحطاب : إذا كان الجاني هو الأب فتجب عليه الغرة ولا يرث منها . وكذلك الأم إذا كانت هي التي أسقطت نفسها فإن الغرة تجب عليها ولا ترثها ، وكذلك الطبيب إذا سقاها أدوية وكانت الأدوية مما يعلم أنه يسقط به الجنين فعليه الغرة ، انظر مواهب الجليل ٦ / ٢٥٨ .

(٢) تكملة المحلي ١١ / ٣٥ ، قال ابن حزم : وإن كان قد نفخ فيه الروح وكانت لم تتعمد قتله فالغرة أيضا علي عاقلتها والكفارة عليها ، وإن كانت تعمدت قتله فالقود عليها أو المفاداة في مالها ، فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ علي عاقلة الجاني هي كانت أو غيرها . وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح .

(٣) سورة الزمر آية رقم ٧ .
وهذا أصل في كل جناية وإنما خولف هذا الأصل في شبه العمد والخطأ للعذر .

ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا [١].

ولأن إيجاب الدية علي العاقلة هو من قبيل المواساة والتعاون والتضامن الاجتماعي مع المجني عليه ، وأما المتعمد في جنايته فليس أهلا للمواساة ولا للتعاون معه ٠

وأما إذا كانت الجناية شبه عمد كما وردت في الأحاديث السابقة أو خطأ فإن الغرة في هذه الحالة تكون علي العاقلة ، لأن ضرب المرأة بحجر أو عود هو من قبيل شبه العمد ، ويدلنا علي أنه شبه عمد إيجاب الرسول صلي الله عليه وسلم دية المقتولة علي عاقلة الجانية ، ولو كانت الجناية عمدا لأوجبها عليها ٠

---

(١) سنن البيهقي ٨ / ١٠٤ ، سنن الدار قطني ٣ / ١٧٧ ٠

المبحث الرابع

انفصال الجنين عن أمه حيا [(١)] ثم موته بسبب الفعل

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية [(٢)] والشافعية [(٣)] والحنابلة [(٤)] إلي أن من اعتدي علي امرأة فألقت جنينها الحر المسلم حيا ثم مات من أثر الجناية فإن فيه الدية كاملة [(٥)] ، ووافقهم المالكية والظاهرية في وجوب الدية إن كانت الجناية

---

(١) وتثبت الحياة للجنين بكل ما يدل عليها من الاستهلال أي الصياح والرضاع والتنفس والعطاس وغير ذلك ، ومجرد الحركة لا تعد دليلا قاطعا علي الحياة لأن الحركة قد تكون من اختلاج الجسم أثر خروجه من ضيق فوجب أن تكون الحركة بحيث تقطع بحياة الجنين ، أو أن يكون هناك دليل آخر علي الحياة ، انظر حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٣٧ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٢ ، التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبد القادر عودة ٢ / ٢٩٥ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٧ ، مجمع الأنهر علي ملتقي الأبحر ٢ / ٦٤٩ ٠

(٣) الإقناع ٤ / ١٣٢ ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ ٠

(٤) ويشترط الحنابلة في وجوب الدية كاملة للجنين أن يسقط بعد ستة أشهر فصاعدا، وإلا فحكمه حكم الميت ، انظر المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٤ ، الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٧٣ ٠

(٥) والدية يختلف مقدارها باختلاف نوع الجنين فدية الذكر دية رجل ودية الأنثي دية امرأة أي نصف دية الرجل ، وهي تكون من الأجناس الآتية :
الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم وقد أجمع الفقهاء علي أن الإبل أصل في الدية وأن دية المسلم الحر مائة من الإبل ٠ ، انظر مراتب الإجماع لابن حزم ١٤٠ طبعة دار زاهد القدسي ، الإجماع لابن المنذر ص ١٣٦ طبعة دار الحنان ، وذلك لما رواه النسائي أن النبي صلي الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا إلي أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه " إن في النفس مائة من الإبل " ـ انظر سنن النسائي ٨ / ٥٨ ، طبعة المكتبة العلمية بيروت ، وأما بقية الأجناس الأخرى فقد ذهب أبو حنيفة والمالكية إلي أن الذهب والفضة كالإبل فهما أصلان في الدية أيضا ،وقال الشافعي : إن الدية من الإبل ، وإن الإبل تقوم بالنقدين الذهب والفضة ، وقال أبو يوسف والحنابلة : إن أصول الدية خمسة وهي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم ، وعلي هذا تكون دية المسلم الحر من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينا ومن الفضة اثني عشر ألفا من الدراهم ومن البقر مائتين ومن الغنم ألفي شاة٠ ، انظر ما تقدم في تبيين الحقائق ٦ / ١٢٦ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٣٧ ، مغني المحتاج ٤ / ٥٦ ، كشاف القناع ٦ / ١٨ ٠

خطأ [١]، بخلاف ما إذا كانت عمدا [٢] ٠

المبحث الخامس

انفصال الجنين عن أمه حيا ثم عيشه أو موته بسبب آخر

اتفق الفقهاء علي أن من اعتدى علي امرأة فألقت جنينها حيا عاش بعد ذلك أو مات بسبب آخر غير سبب الجناية علي أمه فلا دية فيه وإنما عليه التعزير فقط حسب ما يراه الإمام زاجرا ورادعا للجاني ولأمثاله[٣] ٠

(١) وذلك بشرط أن يقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجاني وهذا عند المالكية ٠

(٢) أما إن تعمد الجاني الجناية علي الجنين بضرب بطن أمه أو ظهرها أو رأسها فنزل مستهلا ثم مات فإن فيه القصاص بقسامة - انظر الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٦٩ ٠ ويشترط الظاهرية في وجوب الدية في الجناية علي الجنين خطأ أو يكون الجنين قد بلغ مائة وعشرين يوما في بطن أمه ، أما قبل ذلك ففيه الغرة عندهم ، انظر تكملة المحلي ١١ / ٢٥ ، المنتقي للباجي ٧ / ٨١ ٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٧ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٦٩ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٤ ، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٤ / ١٣٢ ، تكملة المحلي لأبي رافع بن حزم ١١ / ٢٦ ٠

المبحث السادس

انفصال بعض الجنين بالجناية عليه دون البعض الآخر

اختلف الفقهاء في وجوب الغرة للجنين الحر المسلم إذا انفصل بعضه دون البعض الآخر ، كأن انفصلت يده أو رجله أو رأسه وبقي باقيه داخل رحم الأم علي مذهبين : ـ

١ ـ فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة والظاهرية إلي وجوب الغرة فيه ، كما لو ظهر جميعه ميتا ، وكذلك لو ألقت المرأة رأسين أو أربع أرجل فلا يجب فيه أكثر من الغرة في كل ذلك لأنه يجوز أن يكون ذلك من جنينين أو من جنين واحد ، فلا تجب الزيادة مع الشك [(١)] واستدلوا علي ذلك بالأدلة السابقة التي توجب الغرة في انفصال الجنين ميتا، وقد سبق ذكرها ٠

٢ ـ وذهب المالكية والشافعية في مقابل الأصح إلي أنه لا يجب شيء في ذلك إذ المعني في وجوب الغرة هو كمال خروج الجنين ميتا ، وهنا خرج بعضه دون البعض الآخر فيحتمل موته بالجناية عليه ويحتمل موته بغير الجناية ، فلا يجب شيء مع الشك [(٢)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٧ ، مجمع الأنهر علي ملتقي الأبحر ٢ / ٦٤٩ ، الإقناع ٤ / ١٣٢ ، مغني المحتاج شرح المنهاج ٤ / ١٠٣ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٥ ، كشاف القناع للبهوتي ٦ / ٢٤ ، تكملة المحلي ١١ / ٣٥ ٠

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٦٩ ، المنتقي للباجي ٧ / ٨١ ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٣ ٠

وبعد فإني أري أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الغرة في الجنين الحر المسلم إذا انفصل بعضه دون البعض الآخر هو الأولي بالقبول ، وذلك لأن خروج بعض الجنين دون بعضه الآخر دليل عن أنه خرج بسبب الجناية عليه فوجب فيه الغرة ٠

المبحث السابع

موت الأم وانفصال جنينها بعد موتها أو عدم انفصاله

أ ـ إن انفصل الجنين عن أمه بالجناية عليه ميتا بعد وفاتها فقد اختلف الفقهاء في وجوب الغرة فيه أو عدم وجوبها علي مذهبين :

١ ـ فذهب الحنفية والمالكية والإباضية إلي أنه لا يجب علي الجاني غرة للجنين ، وإنما يجب عليه التعزير فقط ، ويجب للأمْ الدية كاملة ، وذلك لأن الموت حدث لها بسببه ، وبسببها مات الجنين ، لأن حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها ، فيتحقق موته بموتها ، فلا يضمن بالشك (١).

ولما رواه البيهقي بسنده إلي ابن شهاب الزهري في امرأة حامل ضربها رجل فماتت وهي حامل قال فيها دية المرأة وليس لحملها معها إذا هلك بهلاكها ودية ولا نعلم أن قد سبق فيها قضاء ، وقال ذلك مالك وحكي ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي (٢).

٢ ـ وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلي أنه تجب الغرة ولو بعد موت الأم ، وذلك لأن الجنين آدمي منفصل عن أمه

---

(١) تكملة فتح القدير ١٠ / ١٠٣ ، المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٨٩ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٦٩ ، قوانين الأحكام الفقهية ص ٣٦٤ ، أما لو ألقت المرأة الجنين ميتا ثم ماتت هي بعد ذلك فعلي الجاني دية قتل الأم وغرة بإلقائها الجنين ٠

(٢) سنن البيهقي ٨ / ١١٦ طبعة دار صادر ـ بيروت ٠

فلا يدخل ضمانه في ضمانها ، وذلك كما لو خرج حيا [١]٠

ب ـ وإن لم ينفصل الجنين عن أمه بالجناية عليها بعد موتها :

فقد اختلف الفقهاء في وجوب الغرة علي مذهبين : ـ

١ ـ فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في المعتمد عندهم إلي أن الجنين إذا لم ينفصل عن أمه بالجناية عليها لم تجب فيه الغرة ، وإنما يجب تعزير الجاني فقط بالعقوبة المناسبة لزجره ، وتجب لأمه الدية إن ماتت بتلك الجناية ، وذلك لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ٠

٢ ـ وذهب الظاهرية وأشهب [٢]من المالكية إلي وجوب الغرة في الجنين إذا لم ينفصل عن أمه بالجناية عليها ، وذلك لأن النبي صلي الله عليه وسلم أوجب في الجنين الغرة سواء انفصل عن أمه أم لم ينفصل ، بل أوجبها مطلقا [٣]٠

ويناقش هذا :

بأن النبي صلي الله عليه وسلم حكم بالغرة للمرأة التي ألقت جنينها ميتا ، أما المرأة التي لم تلق جنينها لا يعلم أكان موته بالجناية أم لا ، فلا يجب فيه شيء ٠

---

(١) الإقناع ٤ / ٢٦٩ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٨١٥ ، كشاف القناع للبهوتي ٦ / ٢٤ ، تكملة المحلي لأبي رافع ١١ / ٣٥ ٠

(٢) سبق تعريفه ٠

(٣) تكملة المحلي لأبي رافع بن حزم ١١ / ٣٥ ، قوانين الأحكام الفقهية ص ٣٦٤ ، المنتقي للباجي ٧ / ٨١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤١٦ ٠

الرأي المختار

وبعد فإني أري أن ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من وجوب الغرة في الجنين إذا انفصل عن أمه ميتا بعد موتها هو الأولي بالقبول ، وذلك لأن الجنين آدمي منفصل عن أمه فلا يدخل ضمانه في ضمانها ، كما لو خرج حيا ، يضاف إلي ذلك أن اعتداء الجاني علي الحامل اعتداء علي نفسين لا نفس واحدة ، فيجب عليه ضمانهما جميعا ٠

أما إذا لم ينفصل الجنين عن أمه فليس فيه شيء لاحتمال أن يكون قد مات بموتها ، فلا يجب شيء مع الشك ، وإنما يعزر علي فعله ٠

عقوبات أخرى غير الغرة توقع علي الجاني

بعد أن عرفنا أن الجناية علي الجنين توجب الغرة له إن انفصل عن أمه ميتا ، أو الدية كاملة إن انفصل عن أمه حيا ومات بسبب الجناية حسب التفصيل السابق ذكره ، فهل يقتصر علي ذلك جزاء للجناية علي الجنين أم أنه يجب علي الجاني عقوبات أخرى مثل الكفارة [١] والحرمان من الميراث وكلاهما يعد حقا من حقوق الله تعالي ؟ هذا ما سنوضحه بحول الله وقوته فيما يأتي ٠

---

(١) الكفارة ـ بتشديد الفاء ـ مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء بمعني التغطية والستر ، انظر القاموس المحيط مادة كفر باب الراء فصل الكاف ٠

المبحث الثامن

الكفارة للجناية علي الجنين ومن تجب عليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

الكفارة للجناية علي الجنين

إن الكفارة عقوبة فيها معني العبادة ، لأنها تؤدي بالمال أو الصيام ، كذلك تكفر الذنب وتقرب العبد من الله عز وجل ، وقد أوجبها الشارع الحكيم في بعض الحالات ، فهل هي واجبة علي من أسقط جنينا أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء في إيجابها في الجناية علي الجنين علي مذهبين :

١ ـ فذهب الشافعية والحنابلة إلي وجوب الكفارة جزاء الجناية علي الجنين مطلقا ، سواء ألقت الأم الجنين حيا أو ميتا ووافقهم الحنفية فيما لو ألقت الأم الجنين حيا ثم مات [(١)] ، ووافقهم الظاهرية في حالة ما إذا كان الإسقاط بعد أربعة أشهر[(٢)] ، وذلك لعموم قول الله تبارك وتعالي (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٧ / ٢٦٥ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٤ ، تكملة فتح القدير ١٠ / ٣٠٤ ، مجمع الأنهر علي ملتقي الأبحر ٢ / ٦٤٩ .

(٢) تكملة المحلي لأبي رافع ١١ / ٣١ .

ودية مسلمة إلي أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلي أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) [١].

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن هذه الآية أوجبت الكفارة مع الدية في القتل الخطأ، ولا شك أن الجناية علي الجنين قتل خطأ أو شبه عمد ، فيدخل في عموم هذه الآية ، كما أن الجنين مضمون بالدية فوجبت فيه الكفارة ، إلا أن الأحاديث بينت أن دية الجنين نصف عشر الدية فتظل الكفارة كما هي علي الوجوب حيث لا دليل علي إلغائها ٠

وبما روي عن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت قال: يغرم غرة وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئا [٢].

وقال إبراهيم النخعي [٣] : في المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها قال : تكفر وعليها غرة [٤].

واستدل الحنفية علي ما ذهبوا إليه بأن الجنين حينما خرج حيا فمات علم أنه كان حيا وقت الضرب فأدي الضرب إلي قتل

---

(١) سورة النساء آية رقم ٩٤ ٠

(٢) السنن الكبري للبيهقي ٨ / ١١٦ ٠

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي النخعي ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، رأي بعض الصحابة وهو من كبار التابعين وأحد الأئمة المشاهير ، قال فيه أحمد كان إبراهيم ذكيا حافظا صاحب سنة ، توفي سنة ست وتسعين هجرية انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٢٠ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٥ ، طبقات ابن سعد ٦ / ٢٧٠ ٠

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٩ / ٦٦٧ ٠

النفس وأنه في معني الخطأ فتجب فيه الدية والكفارة ٠

٢ ـ وذهب المالكية إلي عدم وجوب الكفارة للجناية علي الجنين ، سواء ألقي حيا أم ميتا بل هي مستحبة فقط ، ووافقهم الحنفية في حالة ما إذا نزل الجنين ميتا [١]٠

ووافقهم الظاهرية إن كان الإسقاط قبل أربعة أشهر ، واستدلوا جميعا علي ذلك بأن الكفارة عقوبة فيها معني العبادة شرعت لتكفير الذنب ومحو الجرم الذي اقترفه المذنب بالتقرب إلي الله عز وجل ، وقد عرفت في النفوس الكاملة بالنص ، فلا يقاس عليها الجنين ، وذلك لأن الجنين نفس من وجه دون وجه ، بدليل أنه لا تجب فيه الدية كاملة ، ولأن الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد بل بالتوقف ، ولم يذكر النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك شيئا حين تحدث عن الجناية علي الجنين ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ، مع أن الحال حال الحاجة إلي بيان ٠

الرأي المختار

وبعد فإني أري أن الجنين إن انفصل عن أمه ميتا لا تجب فيه الغرة ، وذلك لوجود الشك في هل قتلته أم أنه كان ميتاً في بطن أمه أصلاً؟ وهل كانت الحركة التي في بطن الأم حركة الجنين

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٨٩ ، تكملة فتح القدير ١٠ / ٣٠٦ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٥١٨ ، وقال محمد بن الحسن : ولا كفارة علي الضارب وإن سقط كامل الخلق ميتا إلا أن يشاء ذلك فهو أفضل ويستغفر الله مما صنع ، انظر بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٨ ٠

أم أنها حركة ريح ؟ ٠

إما إن انفصل عن أمه حيا ثم مات من أثر الجناية عليه فإنه يجب فيه الكفارة زيادة علي الغرة ، وذلك لتحقق حياته ٠

وتؤدي الكفارة أولا بعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد هذه الرقبة لعدم وجودها أو لضيق ذات اليد كان علي الجاني صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع الصيام كان عليه إطعام ستين مسكينا ، قياسا علي كفارة الفطر في رمضان ٠

هل تتعدد الكفارة بتعدد الأجنة وتعدد الجناة ؟

نعم تتعدد الكفارة بتعدد الأجنة ، فإذا أدت الجناية إلي إسقاط أكثر من جنين فإنه يجب علي الجاني إذا كان فردا أن يؤدي عن كل جنين كفارة ، كما يؤدي عن كل جنين غرة لأنه قاتل لهم ٠

وكذا إن تعدد الجناة وثبت اشتراكهم في قتل الجنين أو الأجنة فإنه يجب علي كل جان كفارة عن قتل كل جنين واحد ، ولكن هل تجب الكفارة في هذه الحالة علي كل من يعتدي علي المرأة فيسقط جنينها أم أن هناك شروطا يجب توافرها في المعتدي ؟ هذا ما سنبينه في المطلب الثاني ٠

المطلب الثاني

شروط من تجب عليه

اتفق الفقهاء القائلون بوجوب الكفارة [١] علي أن المعتدي إن كان عاقلا بالغا مسلما حرا كان أم عبدا فإنه تجب عليه الكفارة، وذلك لما ذكروه من أدلة سابقة ٠ ثم اختلفوا بعد ذلك في وجوب الكفارة علي الصبي والمجنون والكافر الذي يعيش مع المسلمين أو دخل إلي ديارهم بعقد أمان علي النحو التالي :

أ - البلوغ والعقل :

اختلف الفقهاء في اشتراط التكليف لوجوب الكفارة علي مذهبين :

١ ــ فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة إلي أنه لا يشترط التكليف في إيجاب الكفارة فتجب علي الصبي والمجنون، وذلك لأن الكفارة حق مالي يتعلق بالجناية وقد وجدت الجناية منهما [٢] وقياسا علي الدية ، بجامع أن كلا منهما حق مالي وجب بسبب الجناية ٠

٢ ــ وذهب الحنفية إلي أنه يشترط التكليف في إيجاب الكفارة، فلا تجب الكفارة علي الصبي والمجنون وذلك لأن الكفارة

---

(١) يلاحظ أن المالكية لم يقولوا بوجوب الكفارة ، وإنما قالوا باستحبابها، ولذا لم أذكرهم عند الحديث عن هذه الشروط ٠

(٢) مغني المحتاج ٧ / ٣٨٥ ، المغني ٧ / ٨٠٦ ٠

عبادة والصبي والمجنون ليسا من أهل العبادة ، وقياسا علي الصلاة والصيام بجامع أن كلا منهما عبادة (١)٠

ويناقش هذا القياس :

بأنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن الصلاة والصيام عبادة محضة بخلاف الكفارة فإنها عقوبة فيها معني العبادة المالية، فأشبهت نفقات الأقارب التي تجب علي الصبي والمجنون ٠

وبعد فإني أري أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولي بالقبول ، وذلك لظهور دليلهم ورد الدليل المخالف ٠

ب ـ الإسلام :

اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام الجاني لوجوب الكفارة علي مذهبين : ـ

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة إلي أنه لا يشترط إسلام الجاني في إيجاب الكفارة عليه ، فإن كان الجاني غير مسلم وجبت عليه الكفارة ، وذلك لأنه يعيش في دار الإسلام فلابد أن يلتزم بأحكامه ، وقياسا علي وجوب الدية عليه (٢).

٢ ـ وذهب الحنفية إلي أنه يشترط إسلام الجاني في إيجاب الكفارة، وذلك لأن المسلم هو المخاطب بالعبادات ،

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥٨ ٠
(٢) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٦ ٠

والكفارة عبادة فلا يخاطب بها الكافر ، يضاف إلي ذلك أن الكفارة قربة وهو ليس من أهل القرب (١) ٠

ويناقش هذا :

بأن الكفارة ليست عبادة محضة ، وإنما هي حق الله عز وجل دائر بين العقوبة والعبادة ، فإن لم يكن الكافر أهلا للعبادة فهو أهل للعقوبة فتجب عليه ٠

وبعد فإني أري أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يشترط إسلام الجاني في إيجاب الكفارة هو الأولي بالقبول، لظهور دليلهم ورد دليل المخالف ٠

---

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥٨ ٠
- والقربة لغة : بضم القاف وسكون الراء ، هي كل شيء يتقرب به العبد إلي الله عز وجل ، وتجمع علي قرب وقربات - انظر لسان العرب مادة قرب ٠
- واصطلاحا : هي فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف حصولها علي نية ، حاشية ابن عابدين ١ / ٧٢ طبعة إحياء التراث العربي ٠

المبحث التاسع

حرمان قاتل الجنين من الميراث

إن قاتل الجنين إما أن يكون متعمدا الجناية أو غير متعمد، فإن كان متعمد الجناية عليه فجنايته عند جمهور الفقهاء شبه عمد، وإن كان غير متعمد فجنايته خطأ كما سبق بيانه ٠

وهذا يتطلب منا أن نبين الحالتين ، وهل يرث القاتل للجنين فيهما أم لا ؟ ٠

الحالة الأولي :

هل يحرم القاتل من الميراث إن كان متعمد الجناية علي الجنين ؟

أ ــ ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية [١] والمالكية[٢] والشافعية والحنابلة إلي أن هذا القتل يمنع القاتل من الميراث مطلقا سواء كان الميراث للدية أم لغيرها [٣]، واستدلوا علي ذلك بما يأتي : ــ

(١) إلا أن الحنفية يرون أن القتل المانع من الميراث هو القتل بالمباشرة دون القتل بالتسبب ، انظر بدائع الصنائع ١٠ / ٤٥٦٧ ٠

(٢) مع ملاحظة أن المالكية والظاهرية يعدون ذلك من قبيل القتل العمد لأن القتل عندهم إما عمد أو خطأ ولا ثالث لهما ، تكملة المحلي لابن حزم ١٠ / ٣٠٣ ، الفواكه الدواني ٢ / ٢٧١ ٠

(٣) مجمع الأنهر ٢ / ٦١٨ ، حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي ٢ / ٢٤٩ طبعة الحلبي ، الأم للإمام الشافعي ٢ / ٣٢١ ، الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٧٠ ٠

١ ــ ما رواه ابن ماجه بسنده إلي عمرو بن شعيب [١] عن أبيه عن جده أنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " ليس للقاتل شيء " [٢].

٢ ــ ما رواه الدار قطني بسنده إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إن النبي صلي الله عليه وسلم قال :" من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس للقاتل ميراث " [٣] وهذه الأحاديث واضحة الدلالة علي المدعي ٠

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم علي ذلك ، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطي دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه القاتل وقد كان حذفه بسيفه فقتله [٤]، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ولم ينكر أحد ذلك فكان إجماعا٠ يضاف إلي ذلك أن القاتل لو ورث من مقتوله لتفشي القتل بين الناس، ولأدي ذلك إلي فساد مستطير ولاستعجل الوارث موت مورثه ليأخذ أمواله ، فكان لابد أن يعامل بنقيض مقصوده فيحرم من الميراث ٠

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الحجازي ، الإمام المحدث فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، وكان يتردد كثيرا علي مكة وينشر العلم ، حدث عن أبيه فأكثر ، توفي سنة مائة وثمان عشرة هجرية بالطائف ٠ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥ / ١٦٥ ٠

(٢) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٤ طبعة الكتب العلمية ـ بيروت ٠

(٣) سنن الدار قطني ٤ / ٩ ، طبعة الطباعة الفنية المتحدة ٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٣٤ ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ٠

ب ـ وذهب سعيد بن المسيب [١] وابن جبير [٢] إلي أن هذا القتل لا يمنع [٣] من الميراث ٠

وذلك لأن آيات المواريث بعمومها لم تتناول هذا القاتل فيجب العمل بها ٠

ويناقش هذا :

بأن عموم هذه الآيات مخصص بما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم من الأحاديث التي سبق ذكرها ٠

تنبيــه :

قد يشكل علي البعض أن يكون الجنين موروثا مع أنه لم يظهر إلي الوجود ، لكن يزول الإشكال حين يعلم أن الجنين له حياة وأهلية من وجه دون وجه ، فيملك المال بالهبة والوقف ٠

---

(١) هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أبو محمد ، المدني سيد التابعين ، ولد لسنتين خلون من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان رأس من في المدينة في عصره ، مقدما عليهم في الفتوى ، قال عنه قتادة ما رأيت أحدا أعلم بالحلال والحرام منه ، وهو أحد الفقهاء السبعة وقد جمع بين الحديث والفقه ، وكانت مراسيله جيدة مقبولة ، توفي رحمه الله تعالي بالمدينة علي أرجح الأقوال سنة تسع وثمانين هجرية وقيل سنة أربع وتسعين هجرية ، انظر طبقات ابن سعد ٥ / ٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢١٧ ٠

(٢) هو الإمام الحافظ المقريء المفسر الشهيد أبو محمد ويقال أبو عبد الله سعيد بن جبير السدي الوالي مولاهم ، الكوفي ، من كبار أئمة التابعين أخذ العلم عن ابن عباس وروي عنه وجوه وروي عن جماعة من الصحابة ، وحدث عنه عدد كبير من التابعين ، كان معروفا بالورع والتقوى وكثرة العبادة ٠ كانت ولادته في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقتله الحجاج ظلما سنة خمس وتسعين ، وله من العمر سبع وخمسون سنة ، انظر طبقات ابن سعد ٦ / ٢٥٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٧١ ٠

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١٦٦ ٠

الحالة الثانية :

هل يحرم القاتل من الميراث إن كان غير متعمد الجناية؟

اختلف الفقهاء في ذلك علي مذهبين :

١ ــ فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلي أن القاتل خطأ لا يرث مطلقا [١].

واستدلوا علي ذلك بالأدلة العامة التي تقضي بحرمان القاتل من الميراث وهي تشمل بعمومها القتل العمد والخطأ وقد سبق ذكرها ٠

٢ ــ وذهب المالكية والنخعي [٢] والهادوية إلي أن القتل الخطأ لا يمنع القاتل من الميراث ، ولكنه يمنعه من أن يرث ديته [٣]. واستدلوا علي ذلك بما رواه الدار قطني بسنده إلي محمد بن سعيد [٤] عن عمرو بن شعيب قال : أخبرني أبي عن جدي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال في خطبة يوم فتح مكة : " لا توارث بين

(١) مجمع الأنهر علي ملتقي الأبحر ٢ / ٦١٨ ، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٥٦١ ، الفواكه الدواني ٢ / ٢٧١ ، الأم للإمام الشافعي ٢ / ٩١٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١٦٦، الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٧٠ ٠

(٢) سبق تعريفه ٠

(٣) الفواكه الدواني ٢ / ٢٧١ طبعة الحلبي ، حاشية الشيخ علي الصعيدي ٢ / ٢٤٩ ، طبعة الحلبي ، نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١٦٦، المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٨٨ ٠

(٤) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس السدي الشامي ، ويقال له ابن سعد بن عبد العزيز وابن أبي عتبة وابن أبي قيس وابن أبي حسان ويقال له ابن الطبري أو عبد الرحمن ، وقيل أنهم قلبوا اسمه علي مائة وجه ليخفي كذبه ، وهو ضعيف ، انظر تقريب التهذيب ٤٨٠ ، التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٩٣ طبعة دار الكتب العلمية ٠

ملتين مختلفتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته وإن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته [١].

ويناقش هذا :

بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به وذلك لأن عبد الحق بعد أن ذكر الحديث قال ومحمد بن سعيد هذا أظنه الصلت وهو متروك الحديث عند الجميع٠ وقد جاء في بعض نسخ ابن ماجه أنه عمرو بن سعيد وهو كذلك من أطراف ابن عساكر[٢] وقال أحمد حديثه موضوع [٣].

الرأي المختار :

وبعد فإني أري أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القاتل لا يرث مطلقا سواء كان القتل عمدا أم خطأ هو الأولي بالقبول لظهور أدلتهم ٠

---

(١) سنن الدار قطني ٤ / ٧٢ طبعة عالم الكتب بيروت ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٤ طبعة المكتبة العلمية ٠

(٢) هو علي بن الحسين بن هبة الله بن الحسين ، أبو القاسم ، الإمام الحافظ الشامي الثقة الثبت الحجة الدمشقي الشافعي ، صاحب تاريخ دمشق وأطراف السنن الأربعة وعوالي مالك وفضل أصحاب الحديث وغير ذلك ، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، وتوفي يوم الحادي عشر من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة هجرية ٠ انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ٤٧٤ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة ٠

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١٦٦ ٠

المبحث العاشر

دية الجنين ولمن تكون

لقد سبق أن عرفنا أن الجنين إن مات بالاعتداء عليه فإنه تجب فيه الغرة أو الدية حسب التفصيل المتقدم ، ولكن لمن تكون هذه الدية ؟ ، أتكون للجنين وتورث عنه ؟ أم تكون للأم المجني عليه ؟ أم تكون للأب ؟ ٠

اختلف الفقهاء في ذلك علي عدة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية الشافعية والحنابلة والمالكية في المعتمد إلي أن الغرة حق للجنين ، فيرثها عنه ورثته ، يقسمونها فيما بينهم علي سنة المواريث [١]، وذلك لأن الغرة التي تجب للجنين تأخذ حكم دية النفس ، لا حكم دية الأعضاء ، فتكون للورثة لا للأم ، ولأنها لو كانت واجبة للأم لما وجب في الجنين شيء إذا ماتت أمه قبل أن ينفصل منها ، لأن الميت لا يستحق شيئا بعد موته والأم قد ماتت قبل جنينها فلا يجب لجنينها شيء علي الجاني ، وهذا خلاف ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية ، يضاف إلي ذلك أن الجنين نفس مستقلة لأنه يمنع القصاص عن أمه وإقامة الحد

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقي البحر ٢ / ٦٤٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ١٢٤ ، المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٨٨ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤ / ١٣٢ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٥ ، الإنصاف ١٠ / ٧٠ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ / ٢٦٩ ، بداية المجتهد ٢ / ٤١٦ ، المنتقي للباجي ٧ / ٨٠ ٠

عليها ٠

ويناقش هذا :

بأن قياس الغرة علي دية النفس قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك لأن الدية في النفس بدل نفس قد قتلت ، وأما الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح فلم يقتل ، فكلامهم السابق يصدق علي الجنين الذي نفخت فيه الروح ، أي الذي تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة ٠

المذهب الثاني :

ذهب المالكية في المرجوح وربيعة والليث [١] إلي أن دية الجنين ترثها الأم وحدها [٢]٠ وذلك لأن الجنين في جميع مراحله جزء من أجزاء أمه ، فهو بعض من أبعاضها ودم من دمها ولحم من لحمها ، فهي المجني عليها وهي المتألمة بالجناية ، فكانت الغرة للأم دون سواها ٠

يضاف إلي ذلك أن دية الجنين تكون مؤجلة إلي سنة ، كما في بدل الطرف فإنه يؤجل إلي سنة ، وهذا بخلاف البدل في النفس ، فإن ديتها علي ثلاث سنين، قل أو كثر ٠

---

(١) سبق تعريفهما ٠

(٢) حاشية علي الصعيدي علي كفاية الطالب الرباني ٢ / ٢٤٩ ، قوانين الحكام الفقهية ٣٢٤ ، وقد قال ابن هرمز : هي للأبوين ، فإن لم يكن إلا أحدهما فهي له ، انظر المنتقي للباجي ٧ / ٧٠ ٠

ويناقش هذا :

بأن الجنين لو كان في معني أجزاء الأم لما أفرد الجنين بحكم بل دخلت الغرة في دية أمه ، كما إذا قطعت يد الأم فماتت فإن اليد تدخل في النفس ، ويضاف إلي ذلك أن عاقلة الضاربة لما أنكروا حمل الدية فقالوا أنودي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل ذلك دمه يطل ، لم يقل لهم النبي صلي الله عليه وسلم إني أوجبت ذلك بجناية الضاربة علي المرأة لا بجنايتها علي الجنين ، ولو كان وجوب الغرة فيه لكونه جزءا من أجزاء الأم لرفع إنكارهم بما قلنا ، فدل ذلك علي أن الغرة وجبت بالجناية علي الجنين لا بالجناية علي الأم ، فكانت معتبرة بنفسه لا بالأم ٠

المذهب الثالث :

ذهب الظاهرية والليث بن سعد [١] إلي التفصيل في ذلك فقالوا:

إن تيقنا أن الجنين قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فإن الغرة تكون لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فمات علي حكم المواريث ، وإن لم نوقن أنه تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فالغرة تكون لأمه فقط [٢]، واستدلوا علي ذلك بما يأتي : ــ

(١) سبق تعريفه ٠
(٢) تكملة المحلي لأبي رافع ١١ / ٣٢ ٠

١ ــ قول الله تبارك وتعالي (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله) [١]٠

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن هذه الآية بينت أن القتل الخطأ فيه كفارة ودية ، وهذه الدية تكون لأهل القتيل أي لورثته ، والقتل لا يكون إلا لحي ينقله القتل من الحياة إلي الموت ، والجنين بعد مائة وعشرين ليلة تكون قد نفخت فيه الروح ودبت فيه الحياة ، فيكون الاعتداء عليه اعتداء علي حي ، فيأخذ حكم الأحياء في أن الدية تكون لأهله ٠

٢ ــ وما رواه البخاري بسنده إلي أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " فمن قتل له بعد مقالتي قتيل فأهله بين خيرين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل [٢]٠

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن أهل القتيل يخيرون بين القتل وأخذ الدية ، فدل هذا علي أنهم هم الورثة للقتيل ، ولا شك أن الجنين الذي نفخت فيه الروح قتيل ، فتكون الدية لأهله وهم الورثة ٠

وأما الجنين الذي لم نوقن أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة فإنه لم تدب فيه الحياة فتكون الجناية عليه ليست جناية قتل ،

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٩٤ ٠

(٢) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ١٢ / ٢٠٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٢٩ ٠

وإنما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم، فهو في كل ذلك بعض أمه ٠

ويناقش هذا :

بأن هذا الكلام لا يسلم ، لأنه لو كان عضوا منها لما منع من إقامة الحد عليها من أجله ، ولما وجبت الكفارة بقتله ولما صح عتقه دونها ولا عتقها دونه٠ ولو كان في معني أجزاء الأم لما أفرد الجنين بحكم ، بل دخلت الغرة في دية الأم ، كما إذا قطعت يد الأم فإن دية اليد تدخل في النفس [١]٠

المذهب الرابع :

ذهب إبراهيم النخعي [٢] إلي أن دية الجنين تجب للأب إن كانت أمه هي المعتدية ، ولا يجب لأمه شيء ، وذلك لأن الأب هو سبب وجوده ٠ هكذا حكاه السرخسي وغيره [٣] ٠

والتحقيق يظهر أن هذا ليس بمذهب خالف فيه جمهور الفقهاء ، فإن انفرد الأب بالغرة هنا ليس بإثباتها حقا له نظرا للأبوة بل بكونه الوارث الوحيد لحرمان الأم من الميراث ، وغيرها لا يشارك في ميراث الجنين ٠

---

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٧ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٨٠٥ ٠

(٢) سبق تعريفه ٠

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٢٨ ، المنتقي للباجي ٧ / ٨٠ ، تكملة المحلي لأبي رافع ١١ / ٣٢ ٠

الرأي المختار :

وبعد فإني أري أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن دية الجنين تكون لورثته يقسمونها فيما بينهم علي سنة المواريث هو المختار ، لما ذكروه ورد أدلة المخالفين ٠

والله أعلم

تتمـــة

في انقضاء العدة بالسقط

هل تنقضي عدة المرأة التي أسقطت جنينها بهذا السقط أم لا ؟ ٠

اتفق الفقهاء علي أن المرأة لا تنقضي عدتها بإلقاء النطفة، كما أنهم اتفقوا علي انقضاء العدة بالسقط إذا استبان خلقه أو بعض خلقه كيد أو رجل أو رأس [١]أي مضغة مخلقة ، وذلك لأنه إذا استبان خلقه أو بعضه فهو ولد ، وعلي ذلك يكون قد وجد وضع الحمل ، فتنقضي به العدة ، ولكن بشرط خروج الولد كله حتي تنقضي العدة ، أو خروج جميع الحمل إذا كان أكثر من ولد ، وهذا قول جمهور العلماء ، ولم يخالف في ذلك إلا أبا قلابة [٢] وعكرمة [٣] فإنهما قالا : تنقضي العدة بوضع الولد الأول إذا كان الحمل أكثر من ولد ، ولكن لا تتزوج حتي تضع

(١) البحر الرائق ٤ / ١٤٧ ، الفواكه الدواني ٢ / ٦٢ ، تكملة المجموع ١٨ / ١٢٧، المغني لابن قدامة ٩ / ١١٢ ، شرح منتهي الإرادات ٣ / ٢١٧ ، وقد قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد ، وممن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري٠ انظر المغني لابن قدامة ٩ / ١١٣ ٠

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، أبو قلابة البصري، أحد الأئمة ، قال أيوب أبو قلابة من الفقهاء ذوي الألباب ، وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث ٠ مات سنة أربع وقيل ست وقيل سبع ومائة ٠ انظر خلاصة التهذيب ١٩٨ ٠

(٣) هو عكرمة البربري مولي ابن عباس ، أبو عبد الله يعد أحد الأئمة الأعلام ، قال الشعبي في حقه : ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة ، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، توفي رحمه الله سنة مائة وخمس هجرية ٠ انظر خلاصة التهذيب ٢٢٩ ٠

الثاني ٠

ولكن هذا القول شاذ ، لمخالفته لظاهر الكتاب ، لأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل ، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن من وجود الموجب للعدة وانتفاء البراءة الموجبة لانقضائها [١].

وقد اختلف الفقهاء في انقضاء العدة بوضع السقط الذي لم يستبن خلقه علي مذهبين :

١ ـ فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلي عدم انقضاء عدة المرأة بإلقاء العلقة والمضغة غير المخلقة ، وذلك لأنه إذا لم يستبن الخلق لم يعلم كونه ولدا بل يحتمل أن لا يكون ، فيقع الشك في وضع الحمل ، والعدة لا تنقضي بالشك [٢].

٢ ـ وذهب المالكية والظاهرية إلي أن العدة تنقضي بوضع السقط ، سواء استبان خلقه أو لم يستبن ، حتي ولو كان ما أسقطته علقة ، ويعرف بحيث إذا صب عليه الماء الحار لم يذب [٣] .

(١) انظر تكملة المجموع ١٨ / ١٢٧ ، وقال الحنابلة : ولا يجب علي المرأة غسل بإلقاء علقة أو مضغة لأنه لا نص فيه ولا هو في معني المنصوص عليه ، والولد طاهر ٠ انظر هدية الراغب لشرح عمدة الطالب ٦٦ طبعة المكتبة الفيصلية ٠

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر ١ / ٤٦ ، تكملة المجموع ١٨ / ١٢٧ ، شرح منتهي الإرادات ٣ / ٢١٧ ، الكافي لابن قدامة ٣ / ٣٠٢ ٠

(٣) جواهر الإكليل ١ / ٣٨٧ ، الفواكه الدواني ٢ / ٦٢ ، المحلي لابن حزم الظاهري ١٠ / ٢٦٦ ٠

وأري أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العدة لا تنقضي بوضع النطقة أو العلقة أو المضغة غير المخلقة وإنما بما فوق ذلك هو الأولي بالقبول ٠

والله أعلم

الخاتـــمة " اللهم ارزقنا حسنها "

في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي:

١ ــ يجوز العزل عن النساء مع الكراهة حتي ولو كان ذلك برضا الزوجة إلا لحاجة ٠

٢ ــ الجنين يطلق علي حمل المرأة ما دام في بطنها وقد تبين منه شيء من خلقه الآدمي أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي٠

٣ ــ إن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ، أي بعد مائة وعشرين يوما من الحمل ٠

٤ ــ إن الجناية علي الجنين تعد تامة إذا انفصل عن أمه، بغض النظر عن حياته أو موته ، ولا تعد الجناية علي الجنين قائمة ما لم ينفصل عن أمه ٠

٥ ــ إن الفعل المكون للجناية قد يكون عملا أو قولا، كالضرب والجرح والضغط علي البطن والتخويف والصياح والإفزاع٠٠ الخ ٠

٦ ــ يحرم إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه، ومن باب أولي بعد ذلك ٠

٧ ــ لا تجوز الجناية علي الحمل ، سواء أتي من طريق شرعي بالزواج وملك اليمين أو أتي من طريق غير شرعي كالسفاح والوطء بشبهة ونكاح المتعة ، بل يحرم إسقاط الجنين

مطلقا ٠

٨ ـ قد ثبت طبيا أن الإجهاض فيه ضرر كبير علي صحة المرأة ، وله مؤثرات خطيرة علي جهازها العصبي ٠

٩ ـ يجوز للمرأة إسقاط جنينها إن كانت هناك ضرورة شرعية حقيقية غير متوهمة ، وتقدر بقدرها ٠

١٠ـ إن الجناية علي الجنين تعد من قبيل شبه العمد إن تعمد الجاني الضرب ، ومن قبيل الخطأ إن لم يتعمد الجاني ذلك ٠

١١ـ إن الغرة تجب إذا ألقت المرأة ما يشهد له الثقات بأنه مبدأ آدمي إذا استمر يتصور ، وما كان أعلي من ذلك، أما ما كان دون ذلك فليس فيه شيء من الدية ، وإنما يعزر الجاني فقط ٠

١٢ـ تجب الغرة في انفصال الجنين من أمه ميتا، سواء كان ذكرا أو أنثي ، وتتعدد بتعدد الأجنة ٠

١٣ـ إن الغرة تجب علي الجاني إن كانت الجناية عمدا، وتجب علي العاقلة إن كانت الجناية خطأ ، سواء كان الجنين مع أمه أو مات منفصلا عنها ٠

١٤ـ تجب الدية كاملة في حالة ما إذا انفصل الجنين عن أمه حيا ثم مات بعد ذلك بسبب الفعل ٠

١٥ـ لا تجب الغرة إن انفصل الجنين عن أمه حيا وعاش بعد ذلك ، أو مات بسبب آخر غير سبب الجناية ٠

١٦ــ تجب الغرة بانفصال بعض الجنين بالجناية عليه دون البعض الآخر ٠

١٧ــ تجب الغرة بانفصال الجنين ميتا بعد موت أمه ، ولا يجب شيء إن لم ينفصل عن أمه ٠

١٨ــ تجب الكفارة علي الجاني إن انفصل الجنين عن أمه حيا ثم مات ، ولا تجب إن انفصل الجنين ميتا ٠

١٩ــ إن دية الجنين تكون لورثته ، يقسمونها فيما بينهم علي سنة المواريث ٠

٢٠ــ إن عدة المرأة لا تنقضي بوضع النطفة أو العلقة أو المضغة غير المخلقة ، وإنما تنقضي بما فوق ذلك ، بأن يستبين خلق الجنين أو عضو من أعضائه ٠

وبعد فهذا جهد الضعيف المقل ، فإن أكن قد وفقت فما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنبت وإن تكن الأخرى فالله أسأل أن يغفر لي هذا التقصير وأسأله سبحانه وتعالي وهو المسئول وحده أن ينفع به ، وأن يجزل لنا ولمشايخنا ولأصحاب الفضل علينا المثوبة والعطاء ، وأن يجمعنا وإياهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، إنه نعم المولي ونعم النصير ٠

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين ٠

المراجـــع

مراجع التفسير :

١ ـ أحكام القرآن لابن العربي ، طبعة دار الفكر ٠

٢ ـ أحكام القرآن للجصاص ، طبعة دار الكتب ٠

٣ ـ التفسير الكبير للفخر الرازي طبعة دار الفكر ٠

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، طبعة دار الكتب ٠

٥ ـ روح المعاني للألوسي ، طبعة دار الكتب ٠

مراجع الحديث :

١ ـ السنن الكبرى للبيهقي ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ٠

٢ ـ سنن الدار قطني ، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، طبعة عالم الكتب ٠

٣ ـ سنن الترمذي ، طبعة الحلبي ٠

٤ ـ سنن ابن ماجه ، طبعة المكتبة العلمية ٠

٥ ـ سنن أبي داود ـ طبعة الحلبي ٠

٦ ـ صحيح البخاري بحاشية السندي ، طبعة الحلبي ، شرح ابن حجر طبعة الكليات الأزهرية ٠

٧ ـ صحيح مسلم ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ٠

٨ ـ المستدرك للحاكم ، طبعة النصر الحديثة بالرياض ٠

٩ ـ المعجم الصغير للطبراني طبعة دار الكتب العلمية ٠

١٠ـ نيل الأوطار للشوكاني ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ٠

مراجع الفقه :

أولاً : مراجع الفقه الحنفي :

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، طبعة بولاق ٠

٢ ـ الهداية للمرغيناني ، طبعة الحلبي ٠

٣ ـ بدائع الصنائع للكاساني ، طبعة مطبعة الإمام ٠

٤ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ، طبعة المطبعة الأميرية ٠

٥ ـ تكملة فتح القدير لقاضي زاده ، طبعة الحلبي ٠

٦ ـ حاشية ابن عابدين ، طبعة الحلبي ٠

٧ ـ المبسوط للسرخسي ، طبعة دار المعرفة ـ بيروت ٠

٨ ـ مجمع الأنهر علي ملتقي الأبحر ، طبعة الخانجي بمصر ٠

ثانياً : مراجع الفقه المالكي :

١ ـ أسهل المدارك، طبعة عيسي البابي الحلبي ٠

٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، طبعة الحلبي ٠

٣ ـ حاشية الشيخ علي الصعيدي علي كفاية الطالب الرباني ، طبعة الحلبي ٠

٤ ـ شرح الزرقاني علي الموطأ ، طبعة دار الفكر ـ بيروت ٠

٥ ـ الشرح الكبير للإمام الدردير ، طبعة الحلبي ٠

٦ ـ الفواكه الدواني للنفراوي ، طبعة الحلبي ٠

٧ ـ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، طبعة عالم الفكر ٠

٨ ـ مواهب الجليل للحطاب ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ دار الفكر

ثالثاً : **مراجع الفقه الشافعي** :

١ ـ الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ، طبعة الحلبي ٠

٢ ـ الأم للإمام الشافعي ، طبعة الشعب ٠

٣ ـ تحفة المحتاج لابن حجر ، طبعة دار صادر ـ بيروت ٠

٤ ـ تكملة المجموع للمطيعي ، طبعة الإمام ٠

٥ ـ حاشية البجيرمي علي شرح منهج الطلاب ، طبعة الحلبي

٦ ـ المجموع شرح المهذب للنووي ، طبعة مطبعة الإمام ٠

٧ ـ مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب ، طبعة الحلبي ٠

٨ ـ المهذب للشيرازي ، طبعة الحلبي ٠

٩ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ، طبعة دار الفكر ـ بيروت ٠

رابعاً : مراجع الفقه الحنبلي :

١ ــ الإنصاف للمرداوي ، طبعة مكتبة ابن تيمية ٠

٢ ــ شرح منتهي الإرادات للبهوتي ،طبعة المطبعة الفيصلية ٠

٣ ــ الفتاوي الكبرى لابن تيميه ، طبعة مطابع الرياض ٠

٤ ــ كشاف القناع للبهوتي ، طبعة دار الفكر ــ بيروت ٠

٥ ــ المغني لابن قدامة ، طبعة مكتبة ابن يتيمة ٠

٦ ــ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لعثمان أحمد النجدي ، طبعة المكتبة الفيصلية ٠

خامساً : مراجع الفقه الظاهري :

١ ــ المحلي لابن حزم ، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر وتكملته لابنه أبي رافع ٠

سادساً : مراجع فقه الإمامية :

١ ــ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، طبعة دار الفكر العربي ٠

٢ ــ شرائع الإسلام ، طبعة دار الحياة ٠

سابعاً : مراجع فقه الزيدية :

١ ــ البحر الزخار ، طبعة السنة المحمدية ٠

٢ ــ الروضة الندية شرح الدرر البهية، طبعة دار التراث ٠

ثامناً : **مراجع فقه الإباضية** :

١ ــ شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش ٠

مراجع اللغة :

١ ــ القاموس المحيط للفيروز آبادي طبعة دار المأمون ــ القاهرة ٠

٢ ــ لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف ٠

٣ ــ مختار الصحاح ، طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت ٠

٤ ــ المعجم الوسيط ، طبعة مكتبة الصحوة ٠

تاسعاً : **كتب عامة** :

١ ــ الإجماع لمحمد إبراهيم بن المنذر ، طبعة دار الحنان ٠

٢ ــ التشريع الجنائي للشيخ عبد القادر عودة ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ٠

٣ ــ الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ، طبعة دار النهضة العربية ٠

٤ ــ جامع العلوم والحكم لابن رجب ، طبعة دار الريان للتراث

٥ ــ ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد البوطي ، طبعة مؤسسة الرسالة ٠

٦ ــ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، طبعة دار الفكر ٠

٧ ـ مراتب الإجماع لابن حزم ، طبعة دار الزهد القدسي .

٨ ـ نظرية الضرورة الشرعية للشيخ جميل محمد بن مبارك، طبعة دار الوفاء .

مراجع الأصول :

١ ـ التلوبح علي التوضيح لسعد الدين التفتازاني ، طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

٢ ـ غمز العيون والبصائر علي الأشباه والنظائر لمحمد الحموي ، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، طبعة دار الجيل

٤ ـ كشف الأسرار للإمام البزدوي ، طبعة دار صادر ـ بيروت .

٥ ـ الموافقات للإمام الشاطبي ، طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

عاشراً : مراجع الأعلام

١ ـ الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية وموادها الشرعية لمحمد المرير ، طبعة كريماديس بتطوان .

٢ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، طبعة مطبعة السعادة .

٣ ـــ أسد الغاية في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير، طبعة دار الشعب بالقاهرة ٠

٤ ـــ الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني ، طبعة مطبعة السعادة ٠

٥ ـــ الأعلام للزركلي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩، طبعة دار صادر بيروت ٠

٦ ـــ البداية والنهاية لابن كثير ، مطبعة السعادة بالقاهرة ٠

٧ ـــ تذكرة الحفاظ للذهبي ، طبعة حيدر آباد بالهند ٠

٨ ـــ تقريب التهذيب لابن حجر ، طبعة دار المعرفة ـــ بيروت

٩ ـــ الجمع بين رجال الصحيحين ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ٠

١٠ـــ خلاصة التهذيب لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ٠

١١ـــ الديباج المذهب للخطيب البغدادي ، طبعة بيروت ٠

١٢ـــ سير أعلام النبلاء للذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة ٠

١٣ـــ شجرة النور الزكية لمحمد بن مخلوف،المطبعة السلفية٠

١٤ـــ طبقات ابن سعد ، طبعة بيروت سنة ١٣٧٦هـــ ٠

١٥ـــ طبقات الحفاظ للذهبي ، طبعة دار صادر ـــ بيروت ٠

١٦ـــ طبقات الحفاظ للسيوطي ، مطبعة الاستقلال الكبرى ٠

١٧ـــ طبقات السبكي ، طبعة عيسي الحلبي ٠

١٨ـــ طبقات الشافعية ، طبعة دار الرائد العربي ـــ بيروت ٠

١٩ـــ الفكر السامي لصفي الدين الخزرجي الأنصار ، طبعة دار المعارف ٠

٢٠ـــ وفيات الأعيان لابن خلكان ، طبعة دار صادر ـــ بيروت ٠

فهرس الأعلام

فهرست الموضوعات